|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** | | |
|  | | |
| الرسالة ال‍معممة  **CR/370** | | 17 أكتوبر 2014 |
|  | | |
|  | | |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد الدولي للاتصالات** | | |
|  | | |
|  | | |
| ال‍موضوع: | **محضر الاجتماع السادس والستين للجنة لوائح الراديو** | |
|  |
|  |
|  |  | |

السيدات والسادة،

تحية طيبة وبعد،

عملاً بأحكام الرقم 18.13 من لوائح الراديو، وطبقاً للفقرة 10.1 من ال‍جزء C من القواعد الإجرائية، مرفق بالطي م‍حضر الاجتماع السادس والستين للجنة لوائح الراديو (RRB) (30 يوليو - 5 أغسطس 2014) بصيغته ال‍موافَق عليها.

وقد وافق أعضاء ل‍جنة لوائح الراديو على هذا ال‍محضر من خلال الوسائل الإلكترونية وي‍مكن الاطلاع عليه في الصفحات ال‍مخصصة للجنة لوائح الراديو في ال‍موقع الإلكتروني للات‍حاد.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

فرانسوا رانسي  
ال‍مدير

**ال‍ملحقات**: م‍حضر الاجتماع السادس والستين للجنة لوائح الراديو

**التوزيع:**

- إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد

- أعضاء ل‍جنة لوائح الراديو

الملحـق

|  |  |
| --- | --- |
| **ل‍جنـة لوائـح الراديـو**  **جنيف، 30 يوليو - 5 أغسطس 2014** |  |
|  |  |
|  |  |
|  | **الوثيقة RRB14-2/20-A** |
| **5 أغسطس 2014** |
| **الأصل: بالإنكليزية** |
|  | |
| محضـر[[1]](#footnote-2)\* الاجتماع السادس والستين للجنة لوائح الراديو | |

30 يوليو - 5 أغسطس 2014

الحاضرون: أعضاء لجنة لوائح الراديو

السيد س. ك. كيب‍‍ي، الرئيس

السيد م. زيلينسكاس، نائب الرئيس

السيد م. بيسي، السيد أ. ر. إبادي؛ السيد ب. ك. غارغ؛ السيد ي. إتو؛

السيد س. كوفي؛ السيد أ. ماجنتا؛ السيد ب. نورماتوف؛

السيد ف. ستريليتس؛ السيد ر. ل. تيران؛ السيدة ج. زولير

الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو

السيد ف. رانسي، مدير مكتب الاتصالات الراديوية

كاتبا المحاضر

السيد ت. إلدريدج والسيدة أ. هادين

حضر الاجتماع أيضاً: السيد م. مانيفيتش، نائب مدير مكتب الاتصالات الراديوية ورئيس دائرة المعلوماتية والإدارة والمنشورات

السيد إ. هن‍ري، رئيس دائرة الخدمات الفضائية

السيد أ. منديز، رئيس دائرة الخدمات الأرضية

السيد أ. مانارا، دائرة الخدمات الأرضية/شعبة الخدمات الإذاعية

السيد ن. فاسيليف، دائرة الخدمات الأرضية/شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة

السيدة ف. غلود، دائرة الخدمات الفضائية/شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية

السيد م. غريفن، دائرة الخدمات الفضائية/شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية (القائم بأعمال رئيس دائرة الخدمات الفضائية/شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية)

السيد أ. ماتاس، دائرة الخدمات الفضائية/شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية

السيد م. ساكاموتو، دائرة الخدمات الفضائية/شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية (القائم بأعمال رئيس دائرة الخدمات الفضائية/شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية)

السيد ف. تيموفيف، المستشار الخاص للأمين العام

السيد ن. مالاغوتي، دائرة لجان الدراسات

السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **موضوعات المناقشة** | **الوثائق** |
| 1 | افتتاح الاجتماع | - |
| 2 | التبليغات المتأخرة | - |
| 3 | تقرير من مدير مكتب الاتصالات الراديوية | RRB14-2/3+Add.1+2 وRRB14‑2/DELAYED/7 |
| 4 | النظر في مشاريع القواعد الإجرائية الجديدة التي تعكس قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 ومشاريع تحديث القواعد الإجرائية الحالية | CCRR/50 وCCRR/51 وRRB14‑2/11 |
| 5 | تطبيق الرقم 6.13 من لوائح الراديو بناءً على طلب الإدارات | RRB14-2/14 وRRB14‑2/15 وRRB14‑2/DELAYED/3 وRRB14‑2/DELAYED/5 وRRB14‑2/DELAYED/8 وRRB14‑2/DELAYED/10 وRRB14‑2/DELAYED/11 وRRB14‑2/DELAYED/12 |
| 6 | النظر في حالة تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية SIRION | RRB14-1/3 وRRB14-2/4 وRRB14‑2/9 وRRB14‑2/10 وRRB14-2/16 |
| 7 | طلبات تعليق شبكات ساتلية | RRB14-2/5 وRRB14-2/13 |
| 8 | طلب من المكتب بأن تتخذ لجنة لوائح الراديو قراراً يقضي بإلغاء جميع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية LSTAR4B في الموقع ◦126 شرقاً وفقاً لأحكام الرقم 6.13 وأحكام التذييلين 30 و30A | RRB14-2/1 وRRB14‑2/DELAYED/4 وRRB14‑2/DELAYED/9 |
| 9 | طلب من المكتب بإصدار قرار من لجنة لوائح الراديو بشأن حالة تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية INDOSTAR‑118E وما يتبع ذلك من إلغائها بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو | RRB14-2/2 |
| 10 | طلب من المكتب بإصدار قرار من لجنة لوائح الراديو لإلغاء جميع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية INDOSTAR‑1A بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو | RRB14-2/6 |
| 11 | طلب من المكتب إلى لجنة لوائح الراديو لإصدار قرار بإلغاء تخصيصات التردد في النطاقات 402,85‑402,65 و2 588‑2 552 و2 628‑2 592 MHz للشبكة الساتلية INSAT‑2(83) بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو | RRB14-2/8 وRRB14-2/17 |
| 12 | تبليغ مقدم من إدارة الاتحاد الروسي بشأن استعادة تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين WSDRN‑M وCSDRN‑M | RRB14-2/18 |
| 13 | تبليغ مقدم من إدارة لكسمبرغ بشأن تعديل تخصيص في قائمة الإقليمين 1 و3 بالتذييلين 30 و30A | RRB14-2/12 وRRB14‑2/DELAYED/6 |
| 14 | تقرير من فريق العمل المعني بوضع قواعد إجرائية | RRB12-1/4 (المراجعة 10) |
| 15 | مشروع القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 44B.11 من لوائح الراديو | RRB14-2/INFO/1 |
| 16 | النظر في المسائل المتعلقة بالقرار 80 (Rev. WRC-07) | - |
| 17 | تأكيد موعد الاجتماع القادم والجدول الزمني لاجتماعات 2015 | - |
| 18 | أساليب عمل اللجنة | - |
| 19 | الموافقة على خلاصة القرارات | RRB14-2/19 |
| 20 | اختتام الاجتماع | - |

**1 افتتاح الاجتماع**

1.1 افتتح **الرئيس** الاجتماع الساعة 14:00 يوم الأربعاء 30 يوليو 2014 ورحب بالمشاركين في جنيف.

2.1 ورحب **المدير** أيضاً بالمشاركين وتمنى للجنة كل التوفيق في تناول جدول الأعمال الحافل والمعقد لهذا الاجتماع.

**2 التبليغات المتأخرة**

1.2 لفت **الرئيس** الانتباه إلى تقديم اثني عشر تبليغاً متأخراً إلى هذا الاجتماع، بما في ذلك تبليغ تم استلامه في اليوم الثاني من الاجتماع.

2.2 **ووافقت** اللجنة على عدم أخذ الوثيقتين RRB14‑2/DELAYED/1 وRRB14‑2/DELAYED/2 في الاعتبار لأنهما تحتويان على تعليقات من الإدارات على مشاريع قواعد إجرائية جديدة أو مراجعة قدمت بعد الموعد النهائي لتلقي تلك التبليغات (انظر الرقم 12A.13 *د)* و*و)*).

3.2 **ووافقت** اللجنة كذلك على أنه، بالنظر إلى أن الوثائق RRB14-2/DELAYED/3 إلى 12 تتعلق كلها ببنود على جدول أعمال الاجتماع الحالي للجنة، فإنه سيجري تناولها تحت البنود ذات الصلة، لأغراض العلم.

4.2 وتم استلام تبليغ متأخر ثالث عشر قرب نهاية الاجتماع ولكن لم يُنظر فيه لأن اللجنة كانت قد خلصت بالفعل إلى استنتاجاتها بخصوص هذه المسألة.

**3 تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية (الوثيقة RRB14-2/3 والإضافتان 1 و2، والوثيقة RRB14‑2/DELAYED/7)**

1.3 قدم **المدير** تقريره في الوثيقة RRB14-2/3، لافتاً الانتباه إلى الملحق 1، الذي تضمَّن إجراءات المكتب الناشئة عن قرارات الاجتماع السابق. وذكر أن الإضافة 1 للوثيقة RRB14-2/3 قدمت معلومات عن اجتماع عقد بين المكتب وإدارة إيطاليا فيما يتعلق بالتداخل الضار في خدمات الإذاعة الصوتية والتلفزيونية الذي تتسبب فيه إيطاليا لجيرانها. ومشيراً إلى الجدول 2 من الملحق 3 بالوثيقة RRB14-2/3، أوضح أن وقت معالجة نشر طلبات تنسيق الشبكات الساتلية قد تجاوز المهلة التنظيمية للأشهر الثلاثة الماضية لأن المكتب اكتشف خطأ في البرمجيات، استغرق إصلاحه بعض الوقت.

2.3 وأشار **رئيس دائرة الخدمات الفضائية**، في معرض تقديمه للأقسام المتعلقة بالأنظمة الفضائية في تقرير المدير، إلى الفقرة 2 والملحق 3، وأبلغ اللجنة باكتشاف خلل في برمجية الفحص التقني لمكتب الاتصالات الراديوية أدى إلى تأخير البت في تبليغات تنسيق الشبكات الساتلية. وأوضح أنه جرى تطوير برمجية ذات صلة لإصلاح هذا الخلل وتم تسليمها ضمن النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية BR IFIC 2773 الصادرة في 8 يوليو 2014. وأضاف أن المعالجة الطبيعية للتبليغات استؤنفت الآن، وأنه يتوقع أن يتم احترام المهلة التنظيمية مرة أخرى ابتداءً من منتصف أكتوبر. وفيما يتعلق بالفقرة 3 من التقرير التي تتناول تنفيذ استرداد تكاليف بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية (المبالغ المتأخرة)، يتضمن الملحق 4 بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية التي تم استلام المدفوعات الخاصة بها بعد الموعد المحدد ولكن قبل اجتماع النشرة BR IFIC الذي كان سيلغيها، والتي استمر المكتب في أخذها في الاعتبار. ويتضمن الملحق 4 أيضاً قائمة ببطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية الملغاة نتيجة عدم سداد الفواتير. وترد في الفقرة 5 إحصاءات عن تنفيذ الأحكام المختلفة للوائح الراديو، لا سيما تلك المتصلة بإلغاء طلبات التنسيق، ولم تكن هناك أي تعليقات معينة عليها. وتناولت الفقرة 6 الجهود التي بذلها المكتب للتغلب على الصعوبات في التواصل مع الإدارات، وردت حتى الآن 17 إدارة على الرسالة المعممة CR/366 الصادرة في 19 يونيو 2014، حيث أكدت بعض الإدارات عناوين بريدها الإلكتروني الرسمي وقدمت إدارات أخرى هذه العناوين.

3.3 ويرد وصف لقرار المكتب بشأن حالة محددة تتعلق بطلب تعليق تخصيصات التردد بموجب الرقم 49.11 من لوائح الراديو في الفقرة 7. وبعد إجراء تحقيق شامل، قرر المكتب أن يوافق، بصفة استثنائية، على استئناف تشغيل تخصيصات الترددات للشبكات الساتلية EUTELSAT2-4E وEUTELSAT3-4E وF-SAT-KU2-E-4E في النطاقات 11 200‑10 950 و11 700‑11 540 و12 620‑12 500 وMHz 14 500‑14 000 في 28 مارس 2013 وتعليق استخدام تخصيصات الترددات المسجلة لهذه الشبكات من 5 سبتمبر 2013. وأكدت معلومات موثوقة المعلومات المقدمة من إدارة فرنسا بأن الساتل HOT BIRD 5 (EUTELSAT 4B) قام بالفعل بتشغيل تخصيصات الترددات في النطاقات 11 200‑10 950 و11 700‑11 540 و12 620‑12 500 وMHz 14 500‑14 000 في الموقع o4 شرقاً من 28 مارس 2013 إلى 5 سبتمبر 2013. وأقرت إدارة فرنسا بأنها تأخرت في تقديم معلومات عن استئناف الوضع في الخدمة، وعزت التأخير إلى مشاكل في الاتصالات الداخلية في الإدارة.

4.3 وسأل **السيد إبادي** عما حدث للساتل أثناء فترة التعليق الثانية. وذكَّر برأي اللجنة، الذي نشأ في المناقشات السابقة والذي يفيد بأن استخدام ساتل وحيد لوضع شقين مداريين في الخدمة يعتبر سوء استخدام لموارد الطيف. وذكر كذلك أن الرقمين 44B.11 و1.49.11 من لوائح الراديو لم يطبقا، وقال إن المكتب لا ينبغي أن يقبل معلومات عن الوضع في الخدمة أو التعليق بدون التطبيق الكامل لهذه الأحكام.

5.3 وأشار **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إلى أن استخدام الساتل أثناء فترة التعليق لا علاقة له ببحث المكتب لموضوع الوضع في الخدمة والتعليق. وفيما يتعلق بمسألة استخدام محطة فضائية لوضع تخصيصات ترددات في الخدمة في مواقع مدارية مختلفة خلال فترة قصيرة من الوقت، فقد طلب المؤتمر WRC-12 إلى المكتب الاستفسار من الإدارات عن المواقع المدارية/تخصيصات الترددات السابقة التي وضعت في الخدمة بالساتل المحول وإبلاغ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية القادم عن ذلك، لمعرفة ما إذا كانت ممارسة استخدام ساتل واحد لوضع مواقع مدارية مختلفة في الخدمة ممارسة واسعة الانتشار. وفي الحالة المحددة التي ورد وصفها في الفقرة 7 من تقرير المدير، فقد وضعت الشبكة الساتلية في الخدمة مرة أخرى وفقاً للأحكام التنظيمية، رغم أن إدارة فرنسا كانت قد قدمت المعلومات في وقت متأخر. وكان المكتب قد وافق على التفسير المقدم من إدارة فرنسا بأن التأخير في إرسال المعلومات إلى المكتب كان بسبب أوجه قصور داخلية.

6.3 وأكد **السيد بيسي**، مشيراً إلى الفقرة 6 من تقرير المدير، أهمية وجود نظام اتصال آمن بين الإدارات والمكتب لتفادي المشاكل في المستقبل، وبخاصة فيما يتعلق ببطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية. وفيما يتعلق بالفقرة 7 من التقرير، فإنه يؤيد السيد إبادي وسأل عما إذا كانت توجد سابقة لقرار المكتب.

7.3 وشارك **السيد ستريليتس** السيد إبادي قلقه إزاء الحالة المشار إليها في الفقرة 7. وأوضح أنه ينبغي للجنة أن ترفع إلى علم المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، في تقريرها بموجب القرار 80، سوء الاستخدام المحتمل للوائح الراديو من جانب الإدارات التي تعلق استخدام نظام ساتلي، وتستخدم الساتل لوضع بطاقة تبليغ مختلفة في الخدمة، ثم تستأنف استخدام النظام الساتلي الأصلي، مع الاحتفاظ بجميع الحقوق المتعلقة بالنظامين.

8.3 وقال **السيد إتو** إن لديه شواغل مماثلة لتلك التي عبر عنها المتحدثون السابقون.

9.3 وأشار **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إلى أنه لا توجد حاجة إلى قرار من اللجنة بشأن الفقرة 7 التي قدمت للعلم فقط، على الرغم من أنه يرحب بتعليق أعضاء اللجنة. وأشار إلى أن المكتب يضع في اعتباره دائماً، عند اتخاذ القرارات، الحالات السابقة المماثلة، غير أنه فيما يتعلق بالحالة الراهنة، فإن المكتب لم يكن على علم بأي سابقة مشابهة. ووفقاً للوائح الراديو فإنه يمكن بعد وضع تخصيص في الخدمة لفترة تسعين يوماً تعليقه لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، ويمكن أن تستمر دورة التسعين يوماً للوضع في الخدمة التي يعقبها التعليق إلى ما لا نهاية. وكان المؤتمر WRC-12 قد نظر في المسألة، وبخاصة فيما يتعلق بالرقم 44B.11، وطلب إلى المكتب ملاحظة ممارسات الإدارات في هذا السياق وتقديم تقرير عن ذلك إلى المؤتمر WRC-15 الذي يمكنه أن يقرر حينئذ كيفية ضمان الاستخدام الأكثر كفاءة للطيف. ورداً على أسئلة من **السيدة زولير**، قال إنه كان من المعتاد استخدام ساتل واحد لوضع في الخدمة عدة ترددات - متداخلة أحياناً - تنتمي إلى شبكات مختلفة.

10.3 وقالت **السيدة زولير** إنه يبدو في الحالة المبلغ عنها في الفقرة 7 أن جميع المواعيد النهائية التنظيمية قد تم احترامها، على الرغم من أنه كان من المفضل إبلاغ المكتب باستئناف الوضع في الخدمة قبل أن تطلب الإدارة تعليقاً جديداً للوضع في الخدمة.

11.3 وقال **السيد بيسي** إنه مما يبعث الاطمئنان في نفس اللجنة أن تسمع أنه لا توجد حالات مماثلة أخرى. ولم يُحدَّد موعد نهائي في الرقم 49.11 لإبلاغ المكتب بإعادة وضع تخصيص معلَّق في الخدمة. ولا ينص هذا الحكم إلا على أنه ينبغي إحاطة المكتب علماً "في أقرب وقت ممكن". وفي رأيه، فإنه من المعقول أن نتوقع أن تقوم الإدارة، قبل طلب تعليق جديد، بإحاطة المكتب علماً باستئناف الوضع في الخدمة بعد التعليق السابق. ومع ذلك، فإن الحالة الوارد وصفها في الفقرة 7 لم تخالف لوائح الراديو. واقترح أن تحاط اللجنة علماً بقرار المكتب فيما يتعلق بالحالة الواردة في الفقرة 7 وتقترح أن يوضح المؤتمر WRC‑15 الرقم 49.11.

12.3 وأشار **السيد إبادي** إلى أن الرقم 1.49.11 يقتضي أن تحيط الإدارة المبلغة المكتب علماً بإعادة وضع تخصيص تردد لمحطة فضائية في الخدمة في مدار ساتل مستقر بالنسبة إلى الأرض "في غضون ثلاثين يوماً من نهاية فترة التسعين يوماً". ولذلك فإن هناك حداً زمنياً. وينبغي رفع احتمال سوء استخدام فترة التسعين يوماً إلى علم المؤتمر WRC-15.

13.3 وقال **السيد ماجنتا** إنه لا توجد حاجة إلى أن تعلق اللجنة على الإجراء المحدد الذي اتخذه المكتب. وليس على اللجنة إلا أن ترفع المسألة العامة إلى علم المؤتمر WRC-15.

14.3 ووافق **السيد غارغ** على ما قاله المتحدثون السابقون. وأشار إلى أنه ليس هناك حاجة إلى أن تعلق اللجنة على الحالة المحددة الواردة في الفقرة 7، غير أن المؤتمر ينبغي أن يكون على علم بشكل عام بسوء الاستخدام المحتمل لفترة التسعين يوماً.

15.3 وقال **السيد إتو** إن فترة التسعين يوماً مسألة دقيقة لأن البعض (وبشكل عام مجتمع الأعمال) يريد فترة أقصر في حين يريد آخرون فترة أطول. وإذا رفعت اللجنة المسألة إلى علم المؤتمر، فينبغي أن تركز على الاستخدام الكفء للمدار المستقر بالنسبة إلى الأرض، وليس على عدد الأيام. وكان المؤتمر WRC-12 قد قرر أنه ما دامت تواريخ الوضع في الخدمة تمتثل للوائح، فإن الإجراءات تعتبر مشروعة.

16.3 وذكَّر **المدير** بأن المؤتمر WRC-12 أراد تجنب نقل السواتل من موقع مداري إلى موقع آخر لوضع تخصيصات شبكات مختلفة في الخدمة. غير أنه من غير المؤكد أن الحالة الوارد وصفها في الفقرة 7 تتعلق بهذه المشكلة. والمكتب يعي تماماً حساسية الأرقام 44B.11 و1.49.11 و6.13 وبناءً عليه أحاط اللجنة علماً بقراراته استناداً إلى هذه الأحكام، سواء كانت تتعلق بإلغاء الشبكات أو الإبقاء عليها.

17.3 ولفت **رئيس دائرة الخدمات الأرضية**، في معرض تقديمه للأقسام المتعلقة بالأنظمة الأرضية في تقرير المدير، الانتباه إلى الملحق 2، الذي يقدم معلومات عن معالجة بطاقات التبليغ عن خدمات الأرض. وأشار إلى أنه قد ورد تاريخان بشكل غير صحيح في الملحق 2: ففي الفقرة 2، ينبغي أن تكون الفترة المشار إليها "1 فبراير 2014 إلى 30 يونيو 2014"، وفي الفقرة 1.4، ينبغي أن يكون النص: "اعتباراً من 30 يونيو 2014، لم تكن هناك بطاقات تبليغ تنتظر الفحص." وتمت جميع عمليات المعالجة في حدود المواعيد النهائية التنظيمية. وفيما يتعلق بالفقرة 4 من الوثيقة RRB14-2/3، التي تتناول التقارير المتعلقة بالتداخل الضار أو بانتهاكات لوائح الراديو، فقد أكد - رداً على سؤال من **السيد غارغ** - أن تقارير التداخل الضار في خدمات السلامة (الموضحة في الجدول 2-1) هي للعلم فقط، على الرغم من أن المكتب يتابع دائماً هذه الحالات. ومشيراً إلى الفقرة 2.4، قال إن المكتب قد اجتمع مع السلطات الإيطالية ومشغلي الإذاعة في روما من 28 إلى 30 أبريل 2014. وتحتوي الإضافة 1 للوثيقة RRB14-2/3 على تقرير عن هذا الاجتماع، في حين تحتوي الإضافة 2 على تقرير من إدارة سويسرا عن التداخل الضار الذي تتسبب فيه إيطاليا في خدمات الإذاعة الصوتية والتلفزيونية الخاصة بسويسرا، وعن نتائج اجتماع عقد في 26 و27 يونيو 2014 بين إدارتي إيطاليا وسويسرا. وأخيراً، دعت إدارة كرواتيا، في الوثيقة RRB14-2/DELAYED/7، اللجنة والمكتب إلى مواصلة تقديم الدعم لكفالة ترجمة الوعود المقدمة من إيطاليا إلى نتائج إيجابية. وفي الواقع، لا تزال كرواتيا تعاني من نفس التداخل الضار الذي عانت منه في السنوات الماضية.

18.3 وأضاف **المدير** أنه أعرب أثناء اجتماع روما عن عدم رضائه عن بطء التقدم المحرز في حل مشاكل التداخل الضار. غير أنه يبدو الآن أن هناك بالفعل إرادة سياسية حقيقية لتحسين الأمور، بدءاً من تغيير التشريع إلى التوقف عن استخدام الشبكات التلفزيونية للترددات المحددة التي تسبب أكبر تداخل ضار وتنفيذ مزاد عكسي لتحرير هذه الترددات التي خُصص لها 20 مليون يورو. وفي حين أعرب المكتب عن قلقه إزاء المزاد الخاص بأجهزة تعدد الإرسال التلفزيوني الإضافية الثلاثة على مستوى البلد، وهي خطوة فرضتها المفوضية الأوروبية، فإنه يبدو أن هناك اهتماماً بجهاز واحد فقط. كما أن الفريق المعني بسياسات الطيف الراديوي التابع للمفوضية الأوروبية كان يمارس الضغوط لتسوية حالات التداخل الضار. وسيُعقد اجتماع آخر بين المكتب والسلطات الإيطالية (كان من المقرر أصلاً أن يعقد في 7 و8 يوليو) في 22 و23 سبتمبر 2014.

19.3 وأثنى **السيد ستريليتس** على المكتب لجهوده في تنفيذ قرار اللجنة وقال إنه ستكون هناك حاجة إلى خريطة طريق جديدة للتعامل مع حالات التداخل الضار. وبالنظر إلى التغييرات التشريعية، فقد سأل عما إذا كانت إيطاليا تعتزم التصديق على اتفاق جنيف GE06.

20.3 وقال **المدير** إن مسألة التصديق على اتفاق جنيف GE06 لم تُناقَش لأن إيطاليا، وفقاً لما قاله المستشار القانوني للاتحاد، بوصفها مستفيداً من الاتفاق، كان عليها بأي حال من الأحوال أن تعمل دائماً وفقاً لالتزاماتها بموجب الاتفاق. ورداً على سؤال من **السيد بيسي**، قال إن الأمر يرجع إلى المشغلين فيما يتعلق بقبول أو عدم قبول العرض المقدم لمرة واحدة بالحصول على تعويض لتحرير الترددات المعنية من خلال المزاد العكسي.

21.3 وأثنى **السيد غارغ** و**السيد كوفي** و**السيد زيلينسكاس** على المدير والمكتب لجهودهما، مشيرين إلى أن هناك حاجة إلى مزيد من الإجراءات.

22.3 **ووافقت** اللجنة على أن تستنتج ما يلي:

"فيما يتعلق بالتداخل الضار في خدمات الإذاعة الصوتية والتلفزيونية الذي تسببه إيطاليا لجيرانها (الفقرة 2.4 من الوثيقة RRB14‑2/3)، قامت اللجنة بتقييم المعلومات الواردة في الإضافتين 1 و2 للوثيقة RRB14-2/3، ونظرت في الوثيقة RRB14‑2/DELAYED/7 كوثيقة معلومات.

وأقرت اللجنة بأن إدارة إيطاليا تتخذ بعض الإجراءات وتبذل الجهود لتسوية حالات التداخل الضار المبلغ عنها وتجنب التداخل الضار في المستقبل، وأثنت على إدارة إيطاليا والمدير فيما يتعلق بالنتائج الإيجابية التي تحققت في لقائهما الأخير.

وعلى الرغم من ذلك، رأت اللجنة أن هناك حاجة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات الملموسة من أجل تسوية المشاكل في إطار زمني معقول. وشجعت اللجنة إدارة إيطاليا على مواصلة جهودها بدعم من المدير.

ودعت اللجنة إدارة إيطاليا أيضاً إلى أن تقدم الخطة الجديدة المقترحة لتخصيصات ترددات محطات الإذاعة التابعة لها إلى مكتب الاتصالات الراديوية في أقرب وقت ممكن من أجل السماح للمكتب بإجراء التحليلات اللازمة قبل اجتماعه التالي مع إدارة إيطاليا في سبتمبر".

23.3 **وأحيط علماً** بتقرير المدير (الوثيقة RRB14-2/3).

**4 النظر في مشاريع القواعد الإجرائية (RoP) الجديدة التي تعكس قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 ومشاريع تحديث القواعد الإجرائية الحالية (الرسالتان المعممتان CCRR/50 وCCRR/51؛ الوثيقة RRB14-2/11)**

1.4 ذكَّر **السيد إبادي** بالتفاهم الذي تم التوصل إليه في اجتماع سابق للجنة، بأنه يمكن لجميع أعضاء اللجنة المشاركة في مناقشة مشروع القواعد الإجرائية حتى إذا كانت إدارتهم قد قدمت تعليقات عليها، لأن هذه المناقشات لا تتضمن مصالح الإدارات الفردية ولكنها تتعلق بجميع أعضاء الاتحاد.

2.4 وأيد **الرئيس** هذه التعليقات.

**مشروع القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 50.11**

3.4 لفت **الرئيس** الانتباه إلى التعليقات المقدمة من الإدارات في الوثيقة RRB14-2/11 المتعلقة بمشروع القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 50.11 والوارد في الرسالة المعممة CCRR/50. وأشار إلى أن إدارات البرازيل والولايات المتحدة وماليزيا وأوزبكستان والاتحاد الروسي وفرنسا قد اقترحت كلها تغييرات موضوعية.

4.4 ووفر **رئيس دائرة الخدمات الأرضية** مجموعة من الرسوم البيانية للمساعدة في فهم مشروع القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 50.11.

5.4 وزود **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** اللجنة بوثيقة عمل عُرضت فيها التعليقات المقدمة من الإدارات إلى جانب نص مشروع القاعدة الإجرائية المقترح من المكتب في الرسالة المعممة CCRR/50. وأشار إلى أنه لم تقترح أي إدارة تعديل هيكل مشروع القاعدة الإجرائية. وأشار إلى أن الهدف من القاعدة الإجرائية هو توضيح لوائح الراديو، وإلى أنها لا ينبغي أن تثقل الإدارات أو المكتب بأعباء إدارية إضافية. وفي أي حال من الأحوال، فإن الإدارة التي تختلف في الرأي مع المكتب يمكنها في أي وقت أن ترفع المسألة إلى اللجنة.

6.4 ودعا **الرئيس** اللجنة إلى أن تنظر في مشروع القاعدة الإجرائية فقرة بفقرة.

7.4 وخلال سير المناقشة التي تلت ذلك، طُرحت النقاط الرئيسية التالية:

8.4 فيما يتعلق بالفقرة 1، قال **السيد إبادي** إن الإضافة المقترحة من الولايات المتحدة، والتي تضمنت الكلمات "إلى الحد المتسق"، سوف تخلق لبساً وتتسبب في صعوبات تنظيمية. وأشار إلى أنه يفضل نص المكتب.

9.4 وأوضح **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** أن الفقرة 2 تمثل مقدمة للفقرات 6‑3 وبالتالي فهي لا تحتاج إلى الخوض في التفاصيل.

10.4 واقترح **السيد بيسي** أن توافق اللجنة على اقتراح الولايات المتحدة بمنح الإدارات 30 يوماً (بدلاً من 15 يوماً فقط) للرد على الرسائل التذكيرية التي يرسلها المكتب. ورداً على استفسار من **السيد كوفي**، أكد **رئيس** **دائرة الخدمات الفضائية** أن منح الإدارات 30 يوماً للرد لن يمثل أي مشكلة للمكتب.

11.4 ورأت **السيدة زولير** أن الإضافات المقترحة من الاتحاد الروسي غير ضرورية في فقرة تمهيدية، لأنها لا تعكس إلا الممارسة المعتادة في المكتب. وأيد **السيد إبادي** هذا الرأي ولكنه طلب رأي المكتب.

12.4 ولاحظ **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** أن الفقرات 6‑3 تخوض في تفاصيل ما يجب عمله عند اتفاق الإدارات أو اختلافها حول مسار إجراء يتخذه المكتب. وأضاف إلى أن هذه التفاصيل ليست مطلوبة في الفقرة 2. وأشار إلى أن الاقتراح الفرنسي ليس موضوعياً ولكنه مفيد ويمكن أن يصادق عليه المكتب.

13.4 وشدد **السيد ستريليتس** على أنه يتعين على المكتب الاتصال بالإدارات وعلى الإدارات أن تفهم مسار الإجراءات الذي يمكن أن تتوقعه. وأيد **السيد بيسي** هذا الرأي ورأى أن تعديل فرنسا يحُسّن النص.

14.4 وقال **السيد غارغ** إنه ينبغي توضيح ما الذي سيفعله المكتب في حالة ورود رد من الإدارة وفي حالة عدم ورود أي رد. ولذلك فإن التعديل الأول المقترح من الاتحاد الروسي مقبول. وفيما يتعلق بالتعديل الروسي الثاني، فقد رأى أنه لا ينبغي إحالة المسألة إلى اللجنة إلا إذا استمر عدم الاتفاق. ولم تكن لديه أي مشكلات في قبول تعديل فرنسا.

15.4 وأوضح **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** أنه إذا قام أحد المؤتمرات WRC بتغيير حالة خدمات معينة، دون ذكر الطريقة التي ينبغي أن تعامَل بها تخصيصات الترددات المسجلة في تلك الخدمات فيما يتعلق بالحالة الجديدة للخدمات، فإن القاعدة الإجرائية المقترحة المتعلقة بالرقم 50.11 هي محاولة لتوضيح الطريقة التي سيتعامل بها المكتب مع ما يترتب على قرار المؤتمر. وأشار إلى أنه من المهم للمكتب أن يسأل الإدارات عما تريد أن تفعله بتخصيصاتها. وأيد **السيد إتو** هذه الملاحظات.

16.4 ووافق **السيد بيسي** على أنه ينبغي للمكتب أن يسأل الإدارات عما تريد أن تفعله بتخصيصاتها ولكن على القاعدة الإجرائية أن تغطي أيضاً الحالة التي لا توافق فيها إدارة ما على جميع الخيارات المطروحة. وربما سيتعين على المؤتمر WRC أن يتخذ قراراً في مثل هذه الحالة.

17.4 وقال **رئيس دائرة الخدمات الأرضية** إنه من المهم جداً للمكتب أن يراسل الإدارات لضمان اتباع مسار الإجراءات المناسب عند تحديث السجل الأساسي الدولي للترددات. وذكَّر بأنه في حالة استمرار عدم الاتفاق، فإن أمام الإدارات دائماً إمكانية إحالة المسألة إلى اللجنة.

18.4 ورأى **السيد إبادي** أن الفقرة 2 هي نص تمهيدي، وأيد التعديل المقدم من فرنسا. وأشار إلى أنه يوافق على أنه ينبغي تغطية التوضيح المفصل لمسارات الإجراءات المختلفة في الفقرات 6‑3.

19.4 واقترح **السيد ستريليتس** نصاً مبسطاً للفقرة 2، ناقشه الأعضاء من الناحية التحريرية.

20.4 وفيما يتعلق بالفقرة 3، التي تتناول الحالة التي يؤدي فيها تغيير في المادة 5 إلى إلغاء تخصيص، أيد **السيد بيسي** الصيغة المقترحة من الولايات المتحدة، التي تبدو نهجاً معقولاً لأنها تبقي على التخصيصات في السجل الأساسي لأغراض العلم ما لم تطلب الإدارة إلغاءها. ويتميز هذا النص أيضاً بأنه يتفادى "صراحةً" كلمة تراها أوزبكستان مثيرة للمشاكل باللغة الروسية.

21.4 وقال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إن الاحتفاظ في السجل الأساسي الدولي للترددات بتخصيص لم يعد في حالة توافق مع اللوائح السارية بدون طلب صريح من إحدى الإدارات يمثل تناقضاً مع لوائح الراديو.

22.4 وقال **السيد غارغ** إنه ينبغي للمكتب إبلاغ الإدارات بإلغاء التخصيصات المسجلة.

23.4 ورأى **السيد ستريليتس** أن نص فرنسا ملائم. ووافق **السيد إتو** على ذلك مضيفاً أنه ينبغي للإدارات أن تعرف بما الذي قرره المؤتمر WRC وأنه سيكون من غير الضروري للمكتب إبلاغ الإدارات بصورة فردية.

24.4 وقال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إن المكتب سيرسل للإدارات قائمة بالتخصيصات التي قرر المؤتمر إلغاءها، مع ملاحظة أنه يمكن للإدارة أن تطلب الاحتفاظ بتخصيص في السجل الأساسي بموجب الرقم 4.4 من لوائح الراديو.

25.4 ولاحظ **السيد ستريليتس** أن شرط لإبلاغ المكتب للإدارات تغطيه الفقرة 2، التي تنص على أن المكتب سيتصل بكل إدارة مبلغة معنية، قبل اتخاذ أي إجراء. واقترح أن تستند الفقرة 3 إلى النص المقدم من فرنسا، مع حذف كلمة "صراحةً" وتعديل الجملة المضافة بحيث توضح أن مؤتمراً هو الذي اعتمد الأحكام المحددة للتعامل مع التخصيصات. وأيد **السيد زيلينسكاس** هذا النهج.

26.4 وفيما يتعلق بالفقرة 4، التي تتناول الحالة التي يؤدي فيها تغيير في المادة 5 إلى خفض فئة التخصيص، قال ا**لسيد ستريليتس** إن اقتراحي الولايات المتحدة وفرنسا مكملان لبعضهما البعض ويمكن اعتمادهما معاً. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الاقتراحات المقدمة من الولايات المتحدة والاتحاد الروسي وفرنسا بشأن الفقرتين 1.4 و2.4 هي اقتراحات مماثلة. وذكر أن هناك أيضاً اقتراحات من البرازيل وماليزيا.

27.4 وأوضح **رئيس دائرة الخدمات الأرضية**، مشيراً إلى الاقتراح المقدم من البرازيل بالسماح للإدارات المعنية بمدة ستة أشهر على الأقل لتعدل تخصيصاتها المتأثرة، أن المؤتمر يقرر التاريخ الذي يبدأ فيه تنفيذ قراراته وعادة ما يسمح للإدارات بسنة لتعديل أوضاعها.

28.4 وقال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إن اقتراح ماليزيا مثير للاهتمام ولكنه يتعارض مع لوائح الراديو، في حين أن المقترحات الأخرى المتعلقة بالفقرات 4 و1.4 و2.4 متعارضة إلى حد ما وتثير مشاكل فيما يتعلق بالتنفيذ من جانب المكتب. واقترح أن يعد المكتب نصاً جديداً.

29.4 وقال **المدير** إن المسألة الأساسية التي يجب معالجتها تتصل بالحقوق فيما يتعلق بمعالجة التخصيصات، على أن يوضع في الاعتبار أن جميع قرارات المؤتمرات WRC تهدف إلى أن تحل محل القرارات القائمة.

30.4 وفيما يتعلق بالفقرة 5، التي تتناول الحالة التي يؤدي فيها التغيير في المادة 5 إلى التخصيص لخدمة جديدة أو تحديث فئة خدمة قائمة، ذكر **الرئيس** أن هناك مقترحات من فرنسا والولايات المتحدة.

31.4 وبعد تعليقات من **السيد زيلينسكاس** و**السيد ستريليتس** و**السيد غارغ** و**السيد بيسي** تؤيد بشكل عام مقترح فرنسا، قال **المدير** إنه من المهم أن تتمتع الإدارات بالحقوق عندما تطبق إجراءات التنسيق فقط. ولا يحقق النص المقترح من المكتب ولا النسخ المقترحة من الإدارات هذه النتيجة. وعرض إصدار نص جديد.

32.4 وفيما يتعلق بالفقرة 6، التي تتناول الحالات التي يؤدي فيها تغيير المادة 5 إلى تعديل شروط تخصيص ما بدون تعديل فئة التخصيص، قال **السيد بيسي** إن التعديل المقترح من الاتحاد الروسي مقبول وأنه ينبغي الإبقاء على النص، على الرغم من مقترح الولايات المتحدة بإلغائه.

33.4 وأيد **السيد ستريليتس** المقترح المقدم من الولايات المتحدة لأن الفقرة 6 تنشئ خطر الأثر الرجعي.

34.4 وذكر **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** أن المقترح الروسي يفترض أن المؤتمر قد قرر طريقة معالجة التخصيصات القائمة في السجل الأساسي. وإذا كان الأمر كذلك، فإنه لن تكون هناك حاجة إلى قاعدة إجرائية متعلقة بالرقم 50.11.

35.4 وشدد **رئيس دائرة الخدمات الأرضية** على أنه من المهم الإبقاء على الفقرة 6. وقدم **السيد فاسيليف (دائرة الخدمات الأرضية/شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة)** المثالين التاليين اللذين يعدل فيهما المؤتمر شروط التخصيص بدون تعديل فئة التخصيص. فقد وضع المؤتمر WRC-12 حداً جديداً للطاقة للنطاق GHz 22-21,4 لحماية ساتل إذاعي من خدمات ثابتة ومتنقلة. كما راجع المؤتمر WRC-12 التذييل 17 بلوائح الراديو لاستخدام جزء من النطاق لنقل البيانات، وهكذا فإن استخدامه في مورس لن يكون ممكناً بعد 1 يناير 2017 في هذا الجزء من النطاق.

36.4 واقترح **الرئيس** أن يراجع المكتب الفقرة 6.

37.4 وفيما يتعلق بالفقرة 7 التي تتناول الحالة التي يكون فيها التخصيص لخدمة اتصالات راديوية خاضعاً لشرط الحصول على موافقة الإدارات المعنية، اقترحت **السيدة زولير** أن تضاف في نهاية نص المكتب: "، بدون الاحتجاج بالرقم 21.9".

38.4 وقال **الرئيس** إن المقترح المقدم من أوزبكستان (لإدراج قائمة كاملة من الحواشي التي تنطبق عليها القاعدة) سيجعل النص طويلاً. وذكر أن اللجنة وافقت على النص المقترح من المكتب، بالصيغة المعدلة من جانب السيدة زولير.

39.4 وفيما يتعلق بالفقرة 8، التي تتناول النشر، قال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إن التعديل المقترح من الاتحاد الروسي قد وضع في الاعتبار بالفعل في النص المقترح من المكتب، وإن كان يمكن تعديل نسخة المكتب لتصبح "في الأجزاء المعنية من النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC)".

40.4 وعمم **المدير** بعد ذلك نسخة مراجعة من القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 50.11 في شكل مشروع قيد الإعداد. واشتمل النص على المناقشة وبعض التداعيات. وهكذا تغطي الفقرة 2.4 الجديدة كلاً من حالة عدم وجود شروط إضافية وحالة وجود بعض الشروط الإضافية التي تم الوفاء بها، وتركز على إجراء التنسيق. ونتيجة لخفض المؤتمر لفئة تخصيص، فإن التخصيص المسجل سيخضع للتنسيق مع التخصيصات القائمة من قبل في تلك الفئة الأدنى. وقبل انعقاد المؤتمر، سيكون قد تم تسجيل هذه التخصيصات القائمة من قبل بشرط عدم إلحاق تداخل ضار بالتخصيص المسجل الذي جرى خفض فئته الآن - ودون المطالبة بالحماية منه - بحيث تعتبر هذه التخصيصات متوافقة معه. وإذا جرى تعديل خصائص التخصيص، فلن يكون هناك أي "استمرار للعمل بالاستخدامات القائمة" فيما يتعلق بالخدمات الثانوية. كما أنه سيكون هناك دائماً التزام بالتنسيق مع الخدمات الأولية. ووفقاً للفقرة 5 الجديدة، لا يمكن رفع فئة تخصيص مسجل إلى فئة أعلى بدون إعادة تقديم الطلب وتطبيق إجراءات التنسيق ذات الصلة.

41.4 وأشار **السيد ستريليتس** إلى أن الفقرة 6 تشير إلى الفقرة 5، وأن الفقرة 5 تعالج رفع الفئة فقط. غير أنه يمكن رفع الفئة لخدمة ما فيما يتعلق ببعض الخدمات وخفضها فيما يتعلق بخدمات أخرى. وكانت قرارات المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية (RRC‑06) فيما يتعلق بالانتقال من الإذاعة التماثلية إلى الرقمية مثالاً على ذلك. ورداً على تعليقات من **السيد** **زيلينسكاس** و**السيد غارغ**، اقترح **المدير** تكرار الشروط ذات الصلة في الفقرة 6 لتوضيح النص.

42.4 **ووافقت** اللجنة على أن تستنتج ما يلي:

"وفيما يتعلق بمشروع القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **50.11**، كلفت اللجنة المكتب بإعداد نسخة مراجعة من مشروع هذه القاعدة الإجرائية وتعميمها على الإدارات في الوقت المناسب للنظر فيها في اجتماعها السابع والستين."

**مشروع القواعد الإجرائية المتعلقة بقبول استلام بطاقات التبليغ والرقم 2B.9 والرقم 5B.9**

43.4 قدم **السيد ماتاس (دائرة الخدمات الفضائية/شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية)** مشروع القواعد الإجرائية المراجعة والجديدة المتعلقة بقبول استلام بطاقات التبليغ والرقمين 2B.9 و5B.9 في الرسالة المعممة CCRR/51. وأشار إلى أن التغييرات المقترحة على القواعد الإجرائية تعكس نهج التقديم الجديد المستخدم، تطبيقاً للقرار 908 (WRC‑12)، بإدخال السطح البيني الجديد SpaceWISC القائم على الإنترنت بعد اختباره بنجاح لمدة ثلاثة أشهر مع إدارات ومشغلي السواتل. وتعني التغييرات المقترحة على القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 5B.9، ضمن جملة أمور، أن المكتب لن يتلقى بعد اليوم بصورة منفصلة "نسخة من هذه التعليقات إلى المكتب"، على النحو المنصوص عليه في الرقم 5B.9، والتي كانت تمثل حتى الآن ما مجموعه نحو ألفي فاكس في العام. ووردت تعليقات على مشروع القواعد الإجرائية الجديدة والمراجعة من إدارات أرمينيا والولايات المتحدة وبيلاروس والاتحاد الروسي وفرنسا، وكلها تؤيد المشاريع. واقترحت إدارة الاتحاد الروسي أن يكون تاريخ تطبيق القواعد الإجرائية هو 1 يناير 2015، بدلاً من 1 أكتوبر 2014 كما اقتُرح في الرسالة المعممة CCRR/51. ورداً على سؤال من **السيد ستريليتس**، قال إن اختبار السطح البيني الجديد القائم على الإنترنت سيستمر حتى إدخاله بصورة نهائية.

44.4 ووجه **السيد ستريليتس** الشكر إلى المكتب على عمله الممتاز في تنفيذ قرارات المؤتمر WRC بهدف تبسيط عملية التبليغ لجميع المشاركين. غير أن استخدام السطح البيني الجديد القائم على الإنترنت ليس سهلاً بأي حال من الأحوال لأنه لم ينطوي على علاقات بين الإدارات والمكتب فحسب، بل أيضاً بين الإدارات والمشغلين. ومن هنا جاء مقترح الاتحاد الروسي بتأجيل تاريخ تطبيق القواعد الإجرائية الجديدة إلى 1 يناير 2015 لإتاحة الوقت لجميع الأطراف لاكتساب مزيد من الخبرة بشأن النظام الجديد. ويمكن الاستفادة من الحلقة الدراسية لمكتب الاتصالات الراديوية التي ستعقد في ديسمبر لتزويد الإدارات بعرض للسطح البيني الجديد.

45.4 وأثنى **السيد غارغ**، الذي أيد تعليقات السيد ستريليتس، أيضاً على المكتب للمبادرات التي يتخذها كما يظهر في القواعد الإجرائية. وذكر أن الاستخدام المقترح للسطح البيني القائم على الإنترنت سوف يقطع شوطاً نحو القضاء على المشاكل التي صودفت في المراسلات البريدية التقليدية بين الإدارات والمكتب. وأيد مقترح الاتحاد الروسي بتغيير تاريخ التطبيق إلى 1 يناير 2015. ووافق **السيد بيسي** على ذلك.

46.4 وذكر **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** أن القاعدة الإجرائية الجديدة المتعلقة بالرقم 2B.9 والتغييرات المقترحة على القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 5B.9 جاءتا بعد التغييرات المقترحة على القاعدة الإجرائية المتعلقة بقبول الاستلام والتي تعكس إدخال السطح البيني الجديد SpaceWISC. وأشار إلى أن المكتب يرى أن نهج التبليغ الجديد يمثل استجابة بناءة للشواغل المعرب عنها والقرارات التي يتخذها كل من مؤتمر المندوبين المفوضين والمؤتمر WRC. ورغم ذلك فهو نهج مبتكر، وينبغي بذل كل الجهود لضمان أن تستخدمه الإدارات بكل سهولة بحلول الوقت الذي يتم فيه إدخاله بالكامل. ولذلك فإن المكتب لا يرى أي مشكلة في 1 يناير 2015 كتاريخ للتطبيق.

47.4 **وتمت الموافقة** على مشروع القواعد الإجرائية الجديدة والمراجعة المتعلقة بقبول استلام بطاقات التبليغ والرقمين 2B.9 و5B.9، على أن يبدأ تطبيقها في 1 يناير 2015.

48.4 وذكّرت **السيدة زولير** بأن الرقم 3.9 من لوائح الراديو، شأنه شأن الرقم 5B.9، يحتوي على كلمات تفيد بأنه ينبغي إرسال نسخة من التعليقات إلى المكتب. وربما يتعين التفكير في تعديل القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 3.9 بإدخال كلمات شبيهة لتلك التي ووفق عليها تواً بشأن القاعدة المتعلقة بالرقم 5B.9.

49.4 وتمت **الموافقة** على ذلك.

**مشروع القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقمين 47.9 و62.9**

50.4 قدم **السيد ساكاموتو** (**دائرة الخدمات الفضائية/شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية**) مشروع القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقمين 47.9 و62.9 في الرسالة المعممة CCRR/51، التي اقترحت عملاً بقرار اللجنة في اجتماعها الخامس والستين تكليف المكتب بإعداد مشروع قواعد إجرائية تعكس ممارسته في عملية إرسال رسالة تذكيرية إلى الإدارات تتيح فترة إضافية مدتها خمسة عشر يوماً للرد بعد انتهاء الفترة البالغة 30 يوماً المحددة في الرقمين 47.9 و62.9. وورد تعليقين من إدارتي أرمينيا وبيلاروس تؤيدان مشروع القواعد الإجرائية. ولم تعترض إدارة الاتحاد الروسي على ممارسة المكتب المتمثلة في إرسال رسالة تذكيرية وإتاحة فترة إضافية مدتها خمسة عشر يوماً للرد، ولكنها رأت أنه يجب إدراج هذه الممارسة في لوائح الراديو من خلال النظر في تقرير المدير المقدم إلى المؤتمر WRC-15. وكتبت إدارة فرنسا ما يفيد بأنه في حين أنها تفهم نهج المكتب الحذر في تنفيذ الرقمين 47.9 و62.9، فإن ممارسته لا تتفق مع هذه الأحكام بشكل صارم؛ ولذلك فإنه يتعين على اللجنة، إذا ما اعتُمدت القواعد الإجرائية، أن تضمن إحالة المسألة إلى المؤتمر WRC القادم لإصدار قرار حول ما إذا كان ينبغي إدخال القواعد الإجرائية في لوائح الراديو أو تأكيد الممارسة الوارد وصفها حالياً في الرقمين 47.9 و62.9.

51.4 وذكرت **السيدة زولير** أن القواعد الإجرائية يجب أن تتفق عادة مع لوائح الراديو حسبما أشارت إلى ذلك إدارتا الاتحاد الروسي وفرنسا. وقد أدخلت ممارسة المكتب تمديداً لفترة إضافية مدتها خمسة عشر يوماً لم تنص عليها اللوائح المعنية، وبالتالي يُطرح سؤال حول ما إذا كان من الممكن أن تنعكس ممارسة المكتب بطريقة مشروعة في القواعد الإجرائية.

52.4 وقال **السيد ستريليتس** إنه يبدو أن كل الإدارات التي قدمت تعليقات تؤيد ممارسة المكتب. وسأل المكتب عما إذا كان في وضع يتيح له أن يواصل تطبيق الممارسة حتى انعقاد المؤتمر WRC-15 إن لم توافق اللجنة على القواعد الإجرائية التي تبين هذه الممارسة.

53.4 وذكَّر **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** بأن ممارسة المكتب لا تمثل مشكلة للإدارات. غير أن إدارة اليابان كانت قد طلبت أن تنعكس هذه الممارسة في قاعدة إجرائية لضمان الشفافية الكاملة وأن تنظر اللجنة في المسألة وهي تضع هذا الهدف في اعتبارها. وقد فعلت اللجنة ذلك في اجتماعها الخامس والستين، وكلفت المكتب بإعداد قاعدة إجرائية تعكس هذه الممارسة للنظر فيها في الاجتماع الحالي. وأكدت التعليقات المقدمة من الإدارات إلى هذا الاجتماع رأيها الذي يفيد بأن هذه الممارسة ينبغي أن تستمر وينبغي إبلاغ المؤتمر WRC-15 بها لاحتمال إدراجها في لوائح الراديو. ونظراً لعدم وجود قاعدة إجرائية، يمكن أن يواصل المكتب تطبيق الممارسة، ولكن سيكون ذلك بشفافية أقل مما سيكون عليه الحال لو تمت الموافقة على قاعدة إجرائية.

54.4 وقال **السيد بيسي** إنه يفهم منطق ممارسة المكتب، الذي يتوخى الحذر قبل تنفيذ نتائج الرقمين 48.9 و49.9. غير أن الفترة الإضافية التي تبلغ مدتها خمسة عشر يوماً تكون في مصلحة الإدارة التي يُطلب إليها التنسيق، ولكنها ليست بالضرورة في مصلحة الإدارة التي تطلب المساعدة. وسأل عما إذا كان إدخال السطح البيني الإلكتروني الجديد (SpaceWISC) لتقديم بطاقات التبليغ سيجعل الفترة الإضافية البالغة خمسة عشر يوماً غير ضرورية.

55.4 وقال **السيد ساكاموتو** **(دائرة الخدمات الفضائية/شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية)** إن السطح البيني الجديد القائم على الإنترنت سيُستخدم قبل كل شيء لمعلومات النشر المسبق وفقاً لما هو منصوص عليه في القرار 908 (WRC‑12). وفيما يتعلق بالتبليغات الأخرى المشمولة بالقرار 907 (WRC‑12)، فإنه من السابق لأوانه التأكيد على أن إدخال هذه الطرائق سوف يستبعد أي حاجة إلى الرسالات التذكيرية.

56.4 وذكَّر **السيد إتو** بأن طلب اليابان قد نشأ على إثر مراسلات بين الإدارة اليابانية والمكتب تتعلق بتبليغات حقيقية كان يمكن بالفعل أن تُلغى لولا النهج الحذر الذي يطبقه المكتب. وأشار إلى أنه تم التعبير عن الدعم الكامل لتعزيز الممارسة في قاعدة إجرائية، وقد يؤدي عدم مواصلة هذا الإجراء إلى إلغاء تخصيصات تردد معينة بالفعل. وأيد تماماً ممارسة المكتب وانعكاسها في قاعدة إجرائية.

57.4 وقال **السيد غارغ** إن اللجنة قد ناقشت المسألة باستفاضة في اجتماعها الخامس والستين وقررت أن تطلب إلى المكتب إعداد مشروع قاعدة إجرائية تعزز ممارسته. وأشار إلى أن أحكام الرقمين 47.9 و49.9 بالغة الأهمية، وبخاصة إذا حدثت تأخيرات أو صعوبات في تنسيق تخصيصات التردد، نظراً لما قد يحدث من ضياع للحقوق في حالة عدم رد الإدارات. وقد بُذل كل جهد ممكن لتحقيق أكبر قدر من الشفافية من خلال انعكاس الممارسة في قاعدة إجرائية، وحتى إذا تجاوزت المنطوق الدقيق للوائح الراديو قليلاً فإنه يؤيد تماماً مشروع القواعد الإجرائية التي ينبغي الموافقة عليها في هذا الاجتماع وإحالة المسألة إلى المؤتمر WRC. وإذا أزالت أشكال التقدم في أنظمة الاتصال القائمة على الإنترنت الحاجة إلى هذه الرسائل التذكيرية، يمكن إعادة النظر في هذه الممارسة، حتى في المؤتمر WRC القادم، إذا كان ذلك مناسباً.

58.4 وقال **السيد إبادي** إن اللجنة قد ناقشت المسألة باستفاضة في اجتماعها السابق وأنها كُلفِت بشكل واضح بموجب الرقم 12A.13 *ب)* بإعداد قواعد إجرائية تعكس ممارسات المكتب. ويتعين على اللجنة أن توافق على القواعد الإجرائية المطروحة عليها الآن وأن تحيلها إلى المؤتمر WRC لإدراجها في لوائح الراديو أو رفضها من جانب المؤتمر.

59.4 وحذر **السيد بيسي** من أنه وفقاً للرقم 12A.13 *ز)*، فإن أي قاعدة إجرائية يجب أن تتفادى أي تخفيف في الأحكام المقابلة لها في لوائح الراديو. ويبدو أن القواعد التي يُنظر فيها الآن تتضمن شيئاً من هذا التخفيف، بمنح الإدارات فترة إضافية مدتها خمسة عشر يوماً وهو ما لا تسمح به اللوائح. ويمكن للجنة أن تحيط علماً بالممارسة وتسمح للمكتب بالاستمرار في اتباعها وترفعها إلى علم المؤتمر، ولكنها لا ينبغي أن تعتمد مشروع القواعد الإجرائية.

60.4 ووافق **السيد ستريليتس** على ما قاله السيد بيسي. فقد أشارت الإدارة الفرنسية بالفعل إلى أن مشروع القواعد الإجرائية لا يتفق بشكل صارم مع لوائح الراديو، وبالتالي فإن اعتماد هذه القواعد الإجرائية سيخلق سابقة خطيرة حتى إذا اعتُمدت القواعد لأحسن الأسباب. وبقدر ما يفهم، فإن جميع الإدارات تؤيد ممارسة المكتب ويمكن أن يستمر المكتب في تنفيذها بدون القواعد الإجرائية. وأيد **السيد ماجنتا** السيد ستريليتس.

61.4 وقال **السيد إتو** إنه إذا استمر المكتب في تطبيق الممارسة بدون قواعد إجرائية مقابلة لها، فإنه سيشكل خروجاً نوعاً ما عن لوائح الراديو وسيكون الموقف أكثر خطورة من وجود قواعد إجرائية لا تتفق تماماً مع لوائح الراديو. وأشار إلى أن ممارسة المكتب حذرة، وينبغي الاستمرار فيها، كما ينبغي أن تنعكس في القواعد الإجرائية.

62.4 وقال **المدير** إنه لا يرى من أي جانب لا تتفق ممارسة المكتب مع لوائح الراديو. فالممارسة توفر وسيلة لضمان تطبيق منطوق لوائح الراديو وروحها بأكثر الأشكال الممكنة من حيث صحتها. وهو يرى أنه لا يمكن تفسيرها بأنها تخفيف من أحكام لوائح الراديو.

63.4 وترى **السيدة زولير**، ويؤيدها في ذلك **السيد كوفي** و**السيد إبادي**، أنه يتعين على اللجنة الموافقة على مشروع القواعد الإجرائية، وأن تشير، إذ تفعل ذلك، بشكل خاص إلى الرقم 12A.13 *ب)* من لوائح الراديو. وفي ضوء التعليقات المقدمة من بعض الإدارات وبعض أعضاء اللجنة، يتعين على اللجنة تكليف المدير بطرح هذه المسألة في تقريره إلى المؤتمر WRC‑15، والإشارة عند قيامه بذلك إلى الرقم 12A.13 *ز)*.

64.4 وقال **السيد بيسي** إنه يمكن أن يوافق على الاستنتاج الذي اقترحته السيدة زولير، شريطة التأكيد على أن قرار اللجنة جاء استجابة للحاجة إلى أن تنعكس ممارسة المكتب في القواعد الإجرائية (الرقم 12A.13 *ب)*)وأن هذه الممارسة تتفق مع روح لوائح الراديو (الرقم 12A.13 *ز)*).

65.4 ووافق **السيد ماجنتا** على ما قاله المتحدثون السابقون.

66.4 **ووافقت** اللجنة على أن تستنتج ما يلي:

"وافقت اللجنة، واضعة في الاعتبار الرقم **12A.13** *ب)*، على مشروع القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقمين **47.9** **و62.9** من لوائح الراديو. وبصفة خاصة، قررت اللجنة، واضعة في الاعتبار الرقم **12A.13** *ز)*، تكليف المدير بأن يرفع القاعدة الإجرائية التي تبين ممارسة المكتب بموجب الرقم **62.9** الخاصة بإرسال رسالة تذكيرية تتيح فترة إضافية مدتها خمسة عشر يوماً للرد إلى علم المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15) في تقرير المدير إلى المؤتمر."

**5 تطبيق الرقم 6.13 من لوائح الراديو بناءً على طلب الإدارات (الوثائق RRB14-2/14 وRRB14-2/15 وRRB14-2/DELAYED/3 و5 و8 و10 و11 و12)**

1.5 سأل **السيد ستريليتس** عما إذا كانت اللجنة قد تلقت التبليغين المقدمين من إدارتي بابوا غينيا الجديدة وهولندا بموجب الرقم 6.13، والواردين في الوثيقتين RRB14-2/14 وRRB14-2/15 على التوالي. وسأل هل يمكن للإدارات أن تقدم مسائل تتعلق بشبكات إدارات أخرى مباشرةً إلى اللجنة بموجب الرقم 6.13، أو أن المكتب فقط هو الذي يعرض المسائل على اللجنة بموجب الرقم 6.13؟

2.5 وعبر **السيد بيسي** عن شواغل مماثلة. وبقدر ما يفهم، فإن المكتب هو الذي يطبق الرقم 6.13، ووفقاً لهذا الحكم يمكنه أن يحيل الحالات إلى اللجنة بهدف إلغاء بطاقات التبليغ.

3.5 وعبر **السيد ماجنتا** أيضاً عن شكوكه فيما إذا كان يمكن للإدارات أن تقدم تبليغات إلى اللجنة بموجب الرقم 6.13.

4.5 وذكَّرت **السيدة زولير** بأن اللجنة نظرت في الماضي في حالات قدمت فيها الإدارات تبليغات إلى اللجنة بموجب الرقم 6.13 تتعلق بشبكات إدارات أخرى، ولا يوجد في أحكام الرقم 6.13 ما يشير إلى أن اللجنة لا يمكنها قبول مثل هذه الحالات. وذكَّرت أيضاً بأن اللجنة قد نظرت في تطبيق الرقم 6.13 في تقريرها إلى المؤتمر WRC-12 وفقاً للقرار 80 (WRC‑07).

5.5 وذكَّر **السيد إتو** أيضاً بأن اللجنة قد نظرت في الماضي في تبليغات مقدمة إليها من إدارات بموجب الرقم 6.13. ويجب على اللجنة عدم رفض قبول هذه الحالات حتى لا تتهم هي والاتحاد بعدم تحمل مسؤولياتهما.

6.5 وقال **السيد إبادي** إن الفقرة 4.1 *د)* من أساليب عمل اللجنة تأذن للجنة في الجزء C من القواعد الإجرائية النظر في التبليغات المقدمة من الإدارات بموجب الرقم 6.13، مشيراً في ذلك إلى "النظر في حالات إعادة النظر في النتائج التي توصل إليها المكتب بناءً على طلب إدارة ما والتي لم يتسن التوصل إلى تسوية بشأنها باستعمال القواعد الإجرائية (الرقم 171 من الاتفاقية)".

7.5 وتمت **الموافقة** على ذلك.

**تبليغ مقدم من إدارة بابوا غينيا الجديدة تطلب قراراً من لجنة لوائح الراديو بشأن إلغاء جميع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين KOREASAT-1 وINFOSAT-C في الموقع °116 شرقاً طبقاً للرقم 6.13 من لوائح الراديو (الوثائق RRB14‑2/14 وRRB14-2/DELAYED/3 و5)**

8.5 قدم **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** الوثيقة RRB14-2/14، التي تحتوي على طلب من إدارة بابوا غينيا الجديدة بإلغاء جميع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين KOREASAT-1 وINFOSAT-C في الموقع °116 شرقاً بموجب الرقم 6.13 على أساس أن تخصيصات الترددات المبلغ عنها للشبكة KOREASAT-1 في الموقع °116 شرقاً في النطاقات MHz 12 750‑12 250 وMHz 14 500‑14 000 غير واردة في خطة الخدمة الثابتة الساتلية لخدمات في مناطق تقع خارج شبه الجزيرة الكورية وأن تخصيصات تردد الخدمة الثابتة الساتلية المبلغ عنها للشبكة الساتلية INFOSAT-C في الموقع °116 شرقاً في النطاقات MHz 21 200‑18 100 وMHz 31 000‑27 000 للإرسال على أساس عالمي لم يتم وضعها في الخدمة في الفترة التنظيمية المنصوص عليها بموجب الرقم 44.11 من لوائح الراديو. كما لفت الانتباه إلى الرسالة الواردة متأخراً من إدارتي جمهورية كوريا وبابوا غينيا الجديدة في الوثيقتين RRB14-2/DELAYED/3 و5 على التوالي.

9.5 وقدم المزيد من المعلومات الأساسية عن الحالة، فقال إن إدارة بابوا غينيا الجديدة قد استشارت المكتب أولاً بموجب الرقم 6.13 بخصوص حزمتي KOREASAT-1 وINFOSAT-C في مارس 2014، ونظم على أثر ذلك المكتب اجتماع غير رسمي بين الإدارتين المعنيتين في يونيو 2014 لمناقشة المسألة ومجالات الن‍زاع الأخرى. ولم يثبت إمكانية توصل الإدارتين إلى اتفاق، وهذا هو السبب في أن إدارة بابوا غينيا الجديدة قدمت المسألة الآن إلى اللجنة. وتشمل الحالة أموراً تتجاوز كثيراً مسألة ما إذا كانت حزم معينة قد وضعت في الخدمة أم لا، ويقوم المكتب الآن بالتحقيق في جميع الجوانب المتعلقة بالتبليغات ذات الصلة وسواتل الإدارتين: الوضع في الخدمة، والاستمرارية في الخدمة وطلبات التعليق، ومناطق التغطية، والاستخدام المحتمل لساتل واحد لوضع أكثر من بطاقة تبليغ واحدة في الخدمة، ومسؤولية إدارة معينة عن ساتل معين، وما إلى ذلك. ولا تزال المشاورات وعمليات البحث مستمرة مع الإدارتين.

10.5 وقال **السيد إبادي** إن اللجنة طلبت نتائج تحقيقات المكتب قبل أن تتخذ قراراً بشأن الحالة.

11.5 وقال **السيد بيسي**، وأيده في ذلك **السيد تيران**، إن اللجنة أمامها فقط حجج طرف واحد من طرفي الن‍زاع، ولم تصل إليها نتائج تحقيقات المكتب ومشاوراته مع إدارة جمهورية كوريا، على النحو المشار إليه في الرسالة الواردة من هذه الإدارة بتاريخ 22 يوليو 2014 (الوثيقة RRB14-2/DELAYED/3).

12.5 واتفق **السيد ماجنتا** مع المتحدثين السابقين.

13.5 وقال **السيد ستريليتس** إن الحالة المعروضة على اللجنة معقدة. وقد بذل المكتب جهوداً كبيرة لتسويتها بالفعل، ولكن تحقيقاته لا تزال جارية، ويبدو أنه يعتزم تقديم النتائج التي يتوصل إليها إلى الاجتماع القادم للجنة. وفي الأحوال الطبيعية، تتيح أحكام الرقم 6.13 للجنة أن تفحص بعناية أي حالة موثقة بالكامل وأن يتابعها المكتب، وتتيح للإدارات ألا تقدم معلومات فحسب، بل "مواد مؤيدة إضافية" أيضاً. غير أن الحالة الراهنة، والناشئة عن تقديم إدارة لطلب بموجب الرقم 6.13 إلى اللجنة مباشرةً، تعتبر حالة غير تقليدية لأن اللجنة أمامها كل آراء طرف واحد فقط من طرفي الن‍زاع، إلى جانب عدد قليل من التبليغات المتأخرة.

14.5 وقال **السيد إبادي** إنه، نظراً لأنه يجري تطبيق الرقم 6.13 على الحالة قيد النظر، فإنه يتعين على اللجنة أن تكلف المكتب بمواصلة تحقيقاته في المسألة وأن يشجع الإدارتين المعنيتين على أن تسعيا في الوقت نفسه إلى حل المسألة من خلال الاتصالات الثنائية. وإذا استمر الخلاف بين الطرفين، يمكن أن تنظر اللجنة في المسألة. وأثنى على المكتب للجهود الكبيرة التي بذلها بالفعل للجمع بين الطرفين لحل المشكلة.

15.5 وقال **السيد غارغ** إن المسألة معقدة، ولا يمكن تسويتها إلا بالمناقشة بين الإدارتين المعنيتين وبتحليل من المكتب للحالة. واقترح أن تحث اللجنة الإدارتين على مواصلة مناقشاتهما للوصول إلى حل يرضي الطرفين، وأن تطلب إلى المكتب والمدير استخدام كل نفوذ الاتحاد لجمع الطرفين في سبيل هذه الغاية. وعلى المكتب أن يقدم تقريراً إلى اللجنة عن هذه المسألة في اجتماعها القادم. وأيد **السيد كوفي** ما قاله السيد غارغ.

16.5 وقالت **السيدة زولير** إن السيد غارغ كان قد اقترح حلاً جيداً للمضي قدماً. والمعلومات المعروضة على اللجنة متعارضة وغير كاملة ولذلك يتعين تكليف المكتب بإجراء دراسة للمسألة في الوقت المناسب لتنظر فيها اللجنة في اجتماعها القادم. كما يتعين على المكتب أن يعقد اجتماعاً رسمياً للطرفين لمعالجة المسألة. ويمكن للجنة أن تتخذ قراراً بشأن المسألة في اجتماعها القادم، إذا اقتضى الأمر.

17.5 **ووافقت** اللجنة على أن تختتم المسألة على النحو التالي:

"وافقت اللجنة على إدراج هذه المسألة على جدول أعمال الاجتماع السادس والستين وفقاً للفقرة 4.1 *د)* من الجزء C من القواعد الإجرائية لتطبيق لوائح الراديو.

ونظرت اللجنة بعناية في التبليغ المقدم من إدارة بابوا غينيا الجديدة في الوثيقة RRB14-2/14 حيث تطلب قراراً بشأن إلغاء بعض تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين KOREASAT-1 وINFOSAT-C، وفي الوثيقتين RRB14‑2/DELAYED/3 وRRB14‑2/DELAYED/5 كوثيقتي معلومات. وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي بذلها المكتب لتقديم دعم غير رسمي لإجراء المشاورات بين الإدارات ومشغلي السواتل المعنيين.

واعتبرت اللجنة أن المعلومات الواردة في الوثيقة RRB14-2/14 غير كافية وتتعارض في بعض الحالات مع المعلومات الواردة في الوثيقتين المتأخرتين. وتبعاً لذلك، قررت اللجنة تأجيل قرارها حتى الاجتماع السابع والستين وكلفت المكتب بما يلي:

- مواصلة بحث استعمال تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين KOREASAT-1 وINFOSAT-C طبقاً للرقم **6.13** من لوائح الراديو استناداً إلى المعلومات الموثوقة المتاحة؛

- مساعدة الإدارات المعنية عن طريق عقد اجتماع تحت رعاية المكتب بهدف الوصول إلى حل لهذه المسألة تقبله جميع الأطراف؛

- تقديم تقرير لينظر فيه الاجتماع السابع والستون للجنة بشأن نتائح التحقيقات بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو والاجتماع المقرر عقده مع الإدارات المعنية."

**تبليغ مقدم من إدارة هولندا طبقاً للفقرة 6.13 *ب)* والجزء C من القواعد الإجرائية، الفقرة 6.1 بشأن إلغاء إدراج الشبكة BERMUDASAT‑1 في السجل الأساسي (الوثائق RRB14‑2/15 وRRB14‑2/DELAYED/8 وRRB14‑2/DELAYED/10 وRRB14‑2/DELAYED/11 وRRB14‑2/DELAYED/12)**

18.5 قدم **السيد غريفن (دائرة الخدمات الفضائية/شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB14-2/15، التي تحتوي على طلب من إدارة هولندا لإلغاء إدراج BDRMUDASAT-1 في خطة الإقليم 2 والسجل الأساسي. وقد تم إدراج بطاقة التبليغ في خطة الإقليم 2 بعد أن استوفت بنجاح الشروط المنصوص عليها في المادتين 4 و5 من التذييلين 30A/30، ونُشرت في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية BR IFIC 2752 في 23 سبتمبر 2013. وكانت هولندا قد عرضت شواغلها لأول مرة على المكتب بشأن بطاقة التبليغ في 23 سبتمبر 2013 ومنذ ذلك التاريخ جرى تبادل مراسلات أخرى حول المسألة بين المكتب وإدارتي هولندا والمملكة المتحدة. وراجع المكتب جميع المعلومات ذات الصلة، وخلص إلى أن تخصيصات ترددات الساتل BERMUDASAT-1 قد وضعت في الخدمة وفقاً للرقم 44B.11 ضمن الفترات المنصوص عليها في التذييلين 30 و30A. ويتعلق التبليغ الوارد في الوثيقة RRB14-2/15 بأدلة وردت في إطار الرقم 6.13 تفيد بأن تخصيصات الشبكة لا تتفق مع الخصائص المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات وفقاً للمادة 5 من التذييلين 30 و30A. وتم تبادل مراسلات أخرى مع إدارات المملكة المتحدة وهولندا وحكومة برمودا حول المسألة، على النحو الوارد في التبليغات المتأخرة RRB14‑2/DELAYED/8 و10 و11 و12. ولم توافق هولندا على قرار المكتب فيما يتعلق بالرقم 44B.11، وبالتالي يمكن اعتبار أن المسألة تندرج تحت الرقم 1.14 من لوائح الراديو.

19.5 ولاحظ **السيد إتو** أن الادعاء الأساسي لهولندا في رسالتها المطولة الواردة في الوثيقة RRB14-2/15 هو أنه ليس بالإمكان وضع تخصيصات الشبكة BERMUDASAT-1 في الخدمة بالطريقة التي تشترطها لوائح الراديو لأن الولايات المتحدة صرحت للشبكة بالعمل لمدة 60 يوماً فقط، في حين كان الأمر يتطلب فترة تسعين يوماً من التشغيل لأغراض الوضع في الخدمة بموجب لوائح الراديو. ورغم ذلك، فإن الرقم 44B.11 يشترط اعتبار تخصيص التردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض "موضوعاً في الخدمة، إذا ما نُشرت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض وقادرة على إرسال أو استقبال هذا التخصيص، التردد، في الموقع المداري المبلَّغ عنه وجرت صيانتها في ذلك الموقع لمدة تسعين يوماً متواصلة." وبالتالي يبدو أن الشبكة BERMUDASAT-1 قد استوفت الشروط التنظيمية المتعلقة بالوضع في الخدمة. وبالفعل، يبدو أن الن‍زاع يرجع إلى اعتبارات تجارية أكثر مما يرجع إلى اعتبارات تنظيمية. وفيما يتعلق بالنقاط التي أثارتها هولندا في الصفحة 21 من الوثيقة RRB14‑2/15 (الصفحة 6 من الرسالة الواردة من إدارة هولندا إلى مدير مكتب الاتصالات الراديوية في 23 سبتمبر 2013)، ذكَّر السيد إتو بأن أولوية أحد السواتل على ساتل آخر في عملية التنسيق ينبغي أن تقوم، كما هو الحال دائماً، على أساس ممارسة الاتحاد المتمثلة في خدمة من يأتي أولاً، وفي هذا الصدد يبدو أن بطاقة تبليغ المملكة المتحدة كانت لها الأولوية على أي بطاقة تبليغ من إدارة هولندا التي كانت قريبة. وتستدعي الحالة المقدمة من هولندا دراسة تفصيلية للبيانات ذات الصلة، ويمكن للجنة أن تكلف المكتب بإجراء الدراسة، ولكن يبدو أنها تتطلب إجراء دراسة شديدة الدقة قد لا تكون مناسبة لعملية الفحص للتسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات. وفي رأيه، بما أن شروط الوضع في الخدمة الواردة في الرقم 44B.11 قد تم استيفاؤها، فإن الإجراء الوحيد المتاح أمام اللجنة هو أن تطلب إلى الإدارات المعنية التنسيق فيما بينها.

20.5 وقال **السيد إبادي** إن المعلومات المعروضة أمام اللجنة تبدو كاملة وتوضح استيفاء جميع الشروط المتعلقة بالوضع في الخدمة، ومعلومات القرار 49، والإبلاغ ولا يمكن التشكيك فيها. ويبدو أن جميع الخطوات المتخذة والنتائج التي تم التوصل إليها المكتب تتفق تماماً مع لوائح الراديو.

21.5 وأيد **السيد غارغ** تعليقات السيد إتو والسيد إبادي. وأشار إلى أن المكتب درس جميع جوانب المسألة بالتفصيل وخلص إلى أن بطاقة التبليغ عن الشبكة BERMUDASAT-1 قد وضعت في الخدمة بما يتوافق مع لوائح الراديو، وأنه يرى أن جميع الإجراءات التي اتخذها المكتب صحيحة. وينبغي تشجيع الإدارات المعنية على مواصلة التنسيق على النحو المطلوب.

22.5 وتساءل **السيد زيلينسكاس** عما إذا كانت التبليغات المتأخرة الواردة في الوثائق RRB14-2/DELAYED/10 و11 و12 تحتوي على أي عناصر جديدة لم تشملها من قبل الوثيقة RRB14-2/15. كما طلب إلى المكتب التعليق على العديد من التأكيدات والادعاءات التي تقدمت بها هولندا في رسالتها الواردة في الوثيقة RRB14-2/15 - مثل أن التصريح قد صدر لتشغيل الساتل لمدة 60 يوماً فقط، في حين أن الرقم 44B.11 وأحكاماً أخرى من لوائح الراديو تشير إلى فترة 90 يوماً. كما ادعت هولندا أن الترددات قد استُخدمت للخدمة المتنقلة الساتلية والخدمة الثابتة الساتلية وليس للخدمة الإذاعية الساتلية التي تم التبليغ عنها؛ وأن الوضع في الخدمة شهد تأخيرات؛ وأن النظام وضع في الخدمة بمعلمات وتغطية مختلفين عن تلك المبلغ عنها. ولاحظ بالإضافة إلى ذلك أن شروط تصريح التشغيل تشير إلى عمليات بموجب الرقم 4.4، وفي هذه الحالة لن تكون هناك بكل تأكيد أي مشاكل فيما يتعلق بالتنسيق. وسأل هل بحث المكتب جميع ادعاءات هولندا وهل يستطيع تفنيدها؟

23.5 ورداً على بعض الأسئلة التي طرحها السيد زيلينسكاس، أشار **السيد إبادي** إلى أن العديد من أحكام لوائح الراديو توفر للمشغلين وسائل للرد على النقاط التقنية التي أثارتها هولندا. وعلى سبيل المثال، يسمح الرقم 492.5 باستخدام تخصيصات الخدمة الساتلية الإذاعية لعمليات الإرسال في الخدمة الثابتة الساتلية بشرط ألا تتسبب في تداخل أو أن تتطلب حماية من التداخل أكثر من إرسالات الخدمة الساتلية الإذاعية العاملة وفقاً للخطة أو القائمة. وفيما يتعلق بالاحتفاظ بالمحطة، فإن هناك مجالاً للمناورة تسمح به أحكام مثل الرقم 10.22 والفقرة 11.3 من الملحق 5 بالتذييل 30 وفقاً لشروط معينة. ويمكن خفض الطاقة الموجودة على متن الساتل بشرط ألا ينتج عن ذلك تداخل في تخصيصات أخرى. وأضاف أنه على يقين من أن المكتب قد رد على النقاط التقنية العديدة التي أثارتها هولندا؛ وإن لم يكن قد رد عليها جميعاً، فإنه يتعين عليه أن يفعل ذلك، وأن يسعى إلى ضمان أن تقتنع هولندا بالردود.

24.5 وقال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إن المكتب قد رد، إما عن طريق المراسلة أو في اجتماعات بين المكتب وإدارة هولندا والمشغل التابع لها، والاجتماعات بين المكتب وإدارة المملكة المتحدة والمشغل التابع لها، على جميع الأسئلة التي طرحتها هولندا؛ وسوف يستمر في ذلك إذا طرحت هولندا أي أسئلة جديدة. ولا يبدو أن التبليغات المتأخرة المقدمة إلى هذا الاجتماع قد أثارت أي عناصر جديدة تتصل بالقرار الذي اتخذه المكتب. وأضاف إلى التفسيرات التي قدمها السيد إبادي، فقال إن الحالة لا تتعلق باستمرارية الخدمة على النحو الذي يتناوله الرقم 6.13، ولكن بوضع تخصيصات الترددات في الخدمة بموجب الرقم 44B.11. وفي هذا الصدد، كرر توضيحاته السابقة بأنه وفقاً للمعلومات المقدمة من المملكة المتحدة، خلص المكتب إلى أن ساتلاً قد تم نشره والاحتفاظ به لمدة تسعين يوماً في الموقع المداري المبلغ عنه ولديه القدرة على إرسال أو استقبال تخصيصات الترددات المعنية، ويفي في نفس الوقت بمتطلبات الحفاظ على المحطة المشار إليها في الفقرة 3.11 من الملحق 5 بالتذييل 30. وتم إبلاغ إدارة هولندا بكل هذه الاعتبارات في رسالة المكتب المؤرخة 18 فبراير 2014، والتي أعيد إصدارها في الوثيقة RRB14‑2/15. وبعد مراسلات أخرى من هولندا، أكد المدير، في رسالته المؤرخة 12 مارس 2014، أن المكتب قد أجرى استعراضاً متعمقاً للمسألة، واضعاً في الاعتبار النقاط التي أثارتها هولندا، ولذلك فإنه أبلغ إدارة هولندا بأن المكتب ليس في وضع يسمح له بمراجعة ما خلص إليه من قبل بشأن تشغيل الساتل BERMUDASAT-1.

25.5 وفيما يتعلق بمسألة التراخيص، استند المكتب إلى الفقرة 12.3 من محضر اجتماع الجلسة العامة الثالثة عشرة للمؤتمر WRC-12، فرأى أنه لا ينبغي أن يشغل نفسه بالمحتويات الدقيقة لتراخيص أو تصاريح تشغيل السواتل، بل عليه فقط التأكد من أن الإدارة المسؤولة عن الساتل تعترض أو لا تعترض على استخدامه من جانب إدارة أخرى، ومن الواضح بالفعل أن إدارة الولايات المتحدة لم تعترض على استخدام المملكة المتحدة للساتل EchoSTAR 6 لتشغيل الساتل BERMUDASAT‑1. وبالتالي، وبناءً على كل المعلومات المتاحة والأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو، فإن من رأي المكتب أن تخصيصات الترددات للساتل BERMUDASAT-1 وضعت في الخدمة بما يتفق مع الرقم 44B.11 من لوائح الراديو وفي الإطار الزمني المنصوص عليه في التذييلين 30 و30A. ويمكن أن يكون أي سؤال يتعلق باستمرار الخدمة موضع فحص من جانب المكتب، ولكنه لا يرتبط بمسألة الوضع في الخدمة بموجب الرقم 44B.11.

26.5 وقال **السيد ستريليتس** إن الطلب المقدم من هولندا يندرج تحت المادة 14، وليس الرقم 6.13، ولذلك ينبغي تناوله من منظور الرقم 6.14 من المادة 14، أي اعتراض إدارة ما على قرار اتخذه المكتب. ورأى أنه يتعين على اللجنة التصديق على قرار المكتب بشأن بطاقة التبليغ عن الساتل BERMUDASAT-1، وأن تحث الإدارات المعنية على مواصلة مشاوراتها بهدف التوصل إلى حل يرضي جميع الأطراف. ومع ذلك، إن لم توافق إدارة هولندا على قرار المكتب، فيمكنها أن ترفع الموضوع إلى مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية.

27.5 وفي ضوء التوضيحات المقدمة والتعليقات التي أدلى بها أعضاء اللجنة، اقترح **الرئيس** أن تستنتج اللجنة ما يلي:

"نظرت اللجنة بعناية في التبليغ المقدم من إدارة هولندا في الوثيقة RRB14-2/15 التي تطلب فيها إلغاء إدراج تخصيصات الشبكة BERMUDASAT-1 في خطة الإقليم 2 والسجل الأساسي، وفي الوثائق RRB14‑2/DELAYED/8 وRRB14-2/DELAYED/10 وRRB14-2/DELAYED/11 وRRB14-2/DELAYED/12 كوثائق معلومات. وبعد مناقشة مستفيضة، خلصت اللجنة إلى ما يلي:

أ ) طبق المكتب أحكام لوائح الراديو بشكل صحيح فيما يتعلق بإدراج تخصيصات الشبكة BERMUDASAT-1 في خطة الإقليم 2 والسجل الأساسي ولذلك فإن اللجنة لا تستطيع الموافقة على طلب إدارة هولندا بشأن هذه المسألة؛

ب) تحث اللجنة إدارتي هولندا والمملكة المتحدة على بذل كل الجهود المشتركة الممكنة للتغلب على الصعوبات وتحقيق التنسيق بطريقة مقبولة للأطراف المعنية."

28.5 وتمت **الموافقة** على ذلك.

**6 النظر في حالة تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية SIRION (الوثائق RRB14-1/3 وRRB14-2/4 وRRB14-2/9 وRRB14-2/10 وRRB14-2/16)**

1.6 لفت **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** الانتباه إلى الوثيقة RRB14-1/3، التي عُرضت في الاجتماع الخامس والستين للجنة. وذكَّر بأن إدارة أستراليا كانت قد طلبت عدم إلغاء الشبكة SIRION. وكان المكتب قد اتخذ قراراً بإلغاء تخصيصات الترددات في النطاقين 2 000‑1 989 وMHz 2 180‑2 170 للشبكة الساتلية SIRION لأن إدارة المملكة المتحدة لم ترخص باستخدام الساتل ICO-F2 الذي كانت مسؤولة عنه، لوضع الشبكة الساتلية SIRION في الخدمة. وبعبارة أخرى، فإن إدارة أستراليا استخدمت الساتل ICO-F2 لوضع الشبكة SIRION في الخدمة ولكن إدارة المملكة المتحدة اعترضت على ذلك. ووفقاً لقرار المؤتمر WRC-12 الصادر في جلسته العامة الثالثة عشرة (الفقرة 12.3 من الوثيقة CMR12/554)، "يُقر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 بأنه يمكن لأي إدارة وضع تخصيصات ترددية في الخدمة أو الاستمرار في استعمالها بالنسبة لإحدى شبكاتها الساتلية باستخدام محطة فضائية تقع تحت مسؤولية إدارة أو منظمة حكومية دولية أخرى، شريطة عدم اعتراض هذه الإدارة أو المنظمة الحكومية الدولية الأخيرة، بعد إخطارها، خلال 90 يوماً من تاريخ استلام المعلومات...". وبالتالي، نظراً لاعتراض إدارة المملكة المتحدة، فقد قرر المكتب أن الشبكة الساتلية SIRION لم توضع في الخدمة باستخدام الساتل ICO-F2. وشككت إدارة أستراليا في استناد المكتب إلى قرار المؤتمر WRC-12 المسجل في محضر اجتماع الجلسة العامة.

2.6 وبعد مناقشة المسألة في اجتماعها الخامس والستين، كانت اللجنة قد قررت تأجيل قرارها إلى الاجتماع السادس والستين، وإرسال قائمة أسئلة إلى المدير. ووردت ردود المدير على هذه الأسئلة، وتم تنسيقها حيثما اقتضى الحال مع المستشار القانوني للاتحاد في الوثيقة RRB14-2/4. وقالت إدارة بابوا غينيا الجديدة، في رسالتها المعاد تقديمها في الوثيقة RRB14-2/9، إنها سعت إلى الحصول على موافقة إدارة المملكة المتحدة وحصلت على موافقتها على استخدام الساتل ICO-F2 لوضع ترددات النطاق S للنظام OMNISPACE F2 في الخدمة. وقالت إدارة المملكة المتحدة، في تبليغها المعاد تقديمه في الوثيقة RRB14‑2/10، إنها اعترضت على طلب أستراليا تشغيل النظام الساتلي SIRION "لأن مشغلنا (Omnispace) أعلمنا أن Sirion وOmnispace لم يبرما أي نوع من اتفاق نهائي لاستخدام نظام Sirion للساتل". وكررت إدارة أستراليا في تبليغها المعاد تقديمه في الوثيقة RRB14-2/16 الإعراب عن قلقها بشأن استخدام محضر المؤتمر WRC كأساس لإلغاء تخصيصات الترددات لنظام ساتلي. وبالإضافة إلى ذلك، فحتى إذا كان يمكن تطبيق محضر المؤتمر WRC على هذا النحو، فإن إدارة أستراليا ذكرت أن "الوضوح في محضر المؤتمر WRC-12 المعنى لا يكفي بما يسمح بتطبيقه الواضح بدون أي لبس من جانب الإدارات ومكتب الاتصالات الراديوية." كما ذكرت إدارة أستراليا أنها، في تطبيقها للوائح الراديو لوضع الشبكة الساتلية SIRION في الخدمة كانت تتصرف دائماً بحسن نية وسوف تواصل ذلك.

3.6 وقال **السيد إبادي** إن هناك سؤالين ينبغي الإجابة عليهما بخصوص الفقرة 12.3 من محضر اجتماع الجلسة العامة الثالثة عشرة للمؤتمر WRC-12. أولاً ماذا تعني "المسؤولية"؟ وثانياً ماذا تعني عبارة "بعد إخطارها"؟

4.6 وذكَّر **السيد غارغ** ب‍مناقشة اللجنة في اجتماعها الخامس والستين، فقال إنه بالإضافة إلى الرد على سؤالي السيد إبادي، يتعين على اللجنة أن تنظر في ضياع الحقوق من الجانبين. وعلى الرغم من تعليقات إدارة المملكة المتحدة، فإن استخدام الساتل ICO-F2 لوضع شبكات SIRION في الخدمة لم يكن ليتيسر بدون الاتفاق بين Omnispace وSirion.

5.6 وقال **المدير** إن السيد غارغ قد حدد لب المشكلة. ويبدو أن اتفاق كان قد نوقش ولكنه لم يوقَّع رسمياً. وكانت إدارة أستراليا قد أرسلت المعلومات بحسن نية إلى المكتب بشأن وضع شبكات SIRION في الخدمة.

6.6 وسأل **السيد ماجنتا** عما إذا كان يتعين على اللجنة أن تبني قرارها على حسن النية أو على وثيقة موقعة.

7.6 ولاحظ **السيد إتو** أن الشركات تبدأ عادة مناقشة العقود بحسن نية، ولكن العبرة بالنتيجة. وفي الحالة الراهنة، فقد انهارت المناقشات.

8.6 وقال **السيد بيسي** إنه يبدو، وفقاً للردود الواردة في الوثيقة RRB14-2/4، أنه يجب على أي إدارة ترغب في استخدام محطة فضائية أن تقدم طلباً محدداً إلى الإدارة المسؤولة عن المحطة الفضائية من أجل استخدام هذه المحطة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن نشر معلومات القرار 49 لم يستوف شرط "بعد إخطارها"، المنصوص عليه في قرار المؤتمر WRC-12، لأنه لم يلتمس أي تعليق أو اتفاق من الإدارة الأخرى. ولذلك يمكن للجنة أن تتخذ قراراتها استناداً إلى أنه لم يكن هناك اتفاق نهائي موقع عليه.

9.6 واقترحت **السيدة زولير** أن تنظر اللجنة، قبل أن تقرر الموافقة أو عدم الموافقة على طلب إدارة أستراليا بالرجوع في قرار المكتب بإلغاء شبكة SIRION، فيما إذا كانت العملية الواجبة قد اتبعت أم لا فيما يتعلق بالرقم 6.13 وما إذا كان محضر المؤتمر WRC ملزماً للمكتب.

10.6 وقال **السيد ستريليتس** إن التعليقات الواردة من إدارة المملكة المتحدة في الوثيقة RRB14-2/10 تشير إلى أن المشكلة تجارية في طبيعتها، في حين تشير المراسلات الواردة في الوثيقة RRB14-1/3 إلى أن النوايا كانت طيبة من الجانبين. غير أنه على اللجنة أن تتجنب مناقشة الجوانب التجارية وأن تركز على الجوانب التنظيمية. فقد تصرفت إدارة أستراليا بشكل صحيح بموجب الرقمين 48.11 و49.11. ولا توجد حاجة إلى أن تنظر اللجنة في الرقم 6.13.

11.6 وقال **السيد إتو**، وأيده في ذلك **السيد زيلينسكاس**، إنه إذا لم يتم وضع شبكة ساتلية في الخدمة ولم يتم الإبلاغ عنها، فلا يمكن تعليقها. وإذا قبلت اللجنة تعليق الشبكة SIRION، فإنها ستكون قد منحت بموجب الرقم 49.11 الحق في إعادة وضع الشبكة في الخدمة.

12.6 ولاحظ **السيد غارغ** أن الإرسال قد حدث، وبذلك يكون السهو الوحيد الذي حدث من الناحية التنظيمية هو عدم الحصول على بيان من الإدارة المسؤولة يفيد بأنها لا تعترض. غير أن إلغاء النطاقات S لإدارة المملكة المتحدة يثير بعض اللبس في فهم مسؤولية هذه الإدارة.

13.6 وقال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إن الوثيقة RRB14-2/4 تجيب على بعض الأسئلة التي طرحتها اللجنة. وأشار إلى أن المستشار القانوني أوضح في الفقرة 20.6 من الوثيقة RRB14-1/17 (محضر الاجتماع الخامس والستين) أن القرار الوارد في محضر اجتماع الجلسة العامة الثالثة عشرة للمؤتمر WRC-12، أصبح، بعد موافقة المؤتمر عليه، ملزماً للمكتب بوصفه هيئة تابعة للمؤتمر WRC، ويتعين لذلك أن يضعه المكتب في الاعتبار. ولم تصرح إدارة المملكة المتحدة لإدارة أستراليا باستخدام الساتل ICO-F2 لوضع الشبكة SIRION في الخدمة. ونظراً لعدم وضع الشبكة في الخدمة بشكل صحيح، فلا يمكن تعليقها.

14.6 وقال **السيد إتو** إنه ليس هناك لبس. وعلى الرغم من أن إدارة أستراليا قد تصرفت بحسن نية، فإنها لم تستطع التوصل إلى اتفاق مع مالك الساتل فيما يتعلق بوضع الشبكة SIRION في الخدمة. وقد تصرف المكتب بشكل صحيح وفقاً للوائح الراديو عندما ألغى الشبكة. وربما يمكن أن يعمل المكتب مع الإدارات المعنية لحل المشكلة.

15.6 وأشار **السيد ستريليتس** إلى أن المستشار القانوني للاتحاد أعرب في الفقرة 22.6 من الوثيقة RRB14‑1/17 (محضر الاجتماع الخامس والستين) عن رأي مفاده أن نص القرار الذي اعتمدته الجلسة العامة الثالثة عشرة للمؤتمر WRC-12 لم يكن يهدف إلى تحديد أي شكل معين لإبلاغ الإدارة المعنية، وهو ما كان يمكن القيام به إما من خلال معلومات عامة في رسالة معممة، أو من خلال شكل ثنائي أو مستهدف للمعلومات. وعلى هذا النحو، فإن وضع الشبكة SIRION في الخدمة كان صحيحاً.

16.6 وقالت **السيدة زولير**، وأيدها في ذلك **السيد ماجنتا** و**السيد كوفي**، إنه يتعين على اللجنة التفرقة بين الاتفاقات التجارية بين المشغلين والتبليغات المقدمة من الإدارات المسؤولة عن الشبكات الساتلية بموجب لوائح الراديو. وأشارت إلى أن إدارة المملكة المتحدة هي الإدارة المسؤولة عن الساتل ICO-F2. ونظراً لاعتراض إدارة المملكة المتحدة، فلا يمكن استخدام الساتل ICO-F2 لوضع الشبكة SIRION في الخدمة، ولهذا لا يمكن تعليق الاستخدام بموجب لوائح الراديو. ولذلك فإن اللجنة لا تستطيع الموافقة على طلب أستراليا.

17.6 وذكر **السيد زيلينسكاس**، مشيراً إلى فهم عبارة "بعد إخطارها" في الفقرة 12.3 من محضر اجتماع الجلسة العامة الثالثة عشرة للمؤتمر WRC-12، أن رأي المستشار القانوني للاتحاد الذي انعكس في محضر الاجتماع الخامس والستين للجنة (الفقرة 22.6 من الوثيقة RRB14-1/17) جاء وليد اللحظة. ونص الرد المكتوب الذي وضع بعد النظر في المسألة في الوثيقة RRB14-2/4 بوضوح على أن إرسال بيانات القرار 49 ليس كافياً للوفاء بمتطلبات عملية التحقيق المشار إليها في الفقرة 12.3 من محضر اجتماع الجلسة العامة الثالثة عشرة من المؤتمر WRC-12. وأيد **السيد بيسي** هذه الملاحظات.

18.6 ورأى **السيد إبادي** و**السيد ستريليتس** أنه، بالنظر إلى أن إدارة المملكة المتحدة قد ألغت تخصيصات تردد النطاق S، فإن هذه الإدارة لا يمكن أن تكون مسؤولة عن النطاق S.

19.6 وأشار **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إلى الوثيقة RRB14-2/4 التي توضح أنه في حالة عدم وجود أي تصريح أو ترخيص لأي إدارة أخرى باستخدام الساتل ICO-F2، فإن إدارة المملكة المتحدة تحتفظ بالمسؤولية عن الاستخدام الشامل للساتل، بما في ذلك حزمة النطاق S. وبالتالي يجب اعتبار إدارة المملكة المتحدة هي الإدارة المسؤولة في الفترة من 25 فبراير إلى 25 مايو 2013.

20.6 وأضاف **المدير** أنه لوضع تخصيصات التردد في الخدمة، لابد من وجود شيء قادر على إرسال الترددات المعنية. وقد وُضع هذا الشيء تحت مسؤولية إحدى الإدارات، وأي تغيير في المسؤولية يتطلب موافقة هذه الإدارة.

21.6 **ووافقت** اللجنة على أن تستنتج ما يلي:

"نظرت اللجنة بعناية في التبليغات المقدمة في الوثائق RRB14-1/3 وRRB14-2/4 وRRB14-2/9 وRRB14-2/10 وRRB14‑2/16 وخلصت إلى ما يلي:

أ ) طبق المكتب أحكام لوائح الراديو بشكل صحيح؛

ب) عملت إدارة أستراليا بحسن نية ووفقاً لروح لوائح الراديو؛

ج) على الرغم من أن إدارة المملكة المتحدة ألغت تخصيصات ترددات النطاق S، فإنها لا تزال هي ’الإدارة المسؤولة‘ عن الساتل ICO-F2. وبما أن إدارة المملكة المتحدة اعترضت على استعمال الساتل ICO-F2 لوضع تخصيصات ترددات نظام السواتل SIRION في الخدمة، فلا يمكن اعتبار أن الشبكة SIRION قد وُضعت في الخدمة بواسطة الساتل ICO-F2 طبقاً لأحكام لوائح الراديو؛

د ) بموجب الرقم **48.11** من لوائح الراديو، فإن السنوات السبع من تاريخ استلام المعلومات الكاملة ذات الصلة المشار إليها في الرقم **1.9** انقضت في 28 فبراير 2013 فيما يتعلق بتخصيصات الترددات المرتبطة بنظام السواتل SIRION. وبالنظر إلى عدم وضع تخصيصات الترددات المرتبطة بنظام السواتل SIRION في الخدمة بحلول 28 فبراير 2013، فلا يمكن تعليقها ويجب إلغاؤها. وتبعاً لذلك، لم تستطع اللجنة الموافقة على طلب إدارة أستراليا بشأن قرار المكتب بإلغاء تخصيصات الترددات المرتبطة بنظام السواتل SIRION.

**7 طلبات تعليق شبكات ساتلية (الوثيقتان RRB14-2/5 وRRB14-2/13)**

**طلب تعليق شبكة ساتلية بموجب الرقم 49.11 من لوائح الراديو ورد بعد تاريخ التعليق بفترة تزيد على 6 أشهر (الوثيقة RRB14-2/5)**

1.7 قدم **السيد ماتاس (دائرة الخدمات الفضائية/شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB14-2/5 التي طلب فيها المكتب، تماشياً مع القرار الذي اتخذته اللجنة في اجتماعها الخامس والستين، أن تحيط اللجنة علماً بقبول المكتب لطلبات تعليق ثلاث شبكات ساتلية على الرغم من أن المكتب قد استلم هذه الطلبات بعد أكثر من ستة أشهر بعد تاريخ التعليق. وفي حالة اثنتين من هذه الشبكات، تم استلام الطلب متأخراً يومين، أي بعد يومين من انقضاء فترة الستة أشهر. وفي حالة الشبكة الثالثة، تم استلام الطلب متأخراً بسبعة أشهر ونصف.

2.7 وسأل **السيد غارغ** عما إذا كانت هناك أي إدارات أخرى ستتأثر سلبياً بقبول طلبات التعليق المتأخرة.

3.7 ولم ير **السيد إبادي** أي وجه للاعتراض على الإجراء الذي اتخذه المكتب بقبوله الطلبات المتأخرة، ولكنه التمس تأكيداً على أن الشبكات المعنية قد استوفت كل التزاماتها فيما يتعلق بالعناية الواجبة، والوضع في الخدمة، وما إلى ذلك، قبل التعليق.

4.7 وقال **السيد** **ماتاس (دائرة الخدمات الفضائية/شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية)** إن المكتب مقتنع بأن الشبكات الثلاث قد استوفت كل هذه الالتزامات وأنه ليس على علم بأي أثر سلب‍ي قد يترتب على قبول الطلبات المتأخرة.

5.7 وقال **السيد بيسي** إن حالات مماثلة قد قُدمت إلى الاجتماع الخامس والستين للجنة، وعند اتخاذ قرار بشأنها، أشارت اللجنة إلى أن الرقم 49.11 والقواعد الإجرائية ذات الصلة لا تشير إلى الغرامة، إذا كانت هناك غرامة أصلاً، التي ينبغي دفعها إذا لم تقدم الإدارات طلباتها للتعليق في خلال ستة أشهر من التاريخ الفعلي للتعليق. وفيما يتعلق بالحالات التي نُظر فيها في الاجتماع الخامس والستين، لم توضح الإدارات سبب تأخرها في تقديم طلباتها. وبما أن الحالات المعروضة أمام اللجنة الآن تشبه الحالات التي نظر فيها الاجتماع الخامس والستون، يتعين على اللجنة معاملتها بنفس الطريقة وذلك بقبولها.

6.7 وتساءل **السيد كوفي** عما إذا كانت اللجنة ستستمر في قبول طلبات التعليق المتأخرة من هذا النوع المعروض أمامها الآن. وسأل ما هو الغرض من تحديد مهلة الستة أشهر في الرقم 49.11؟

7.7 وأحاط **السيد مالاغوتي (دائرة لجان الدراسات)**، متحدثاً بصفته مستشاراً للحنة الدراسات 4 لقطاع الاتصالات الراديوية، الاجتماع علماً بأن فرقة العمل 4A سوف تقدم نصاً عن هذا الموضوع بالضبط إلى الاجتماع التحضيري للمؤتمر، لإدراجه في تقريرها إلى المؤتمر WRC-15.

8.7 وقال **السيد إبادي** إن السيد كوفي أثار نقطة مهمة. فهل يتعين على المكتب واللجنة الاستمرار في قبول الطلبات المتأخرة حتى انعقاد المؤتمر WRC-15؟ ويمكن أن يزيد عدد هذه الحالات زيادة كبيرة، وبالتأكيد ينبغي وضع بعض القيود على الفترة التي تبقى فيها الطلبات مقبولة بعد انتهاء مهلة الستة أشهر.

9.7 وذكَّر **المدير** بأن المؤتمر WRC-12 كان قد حدد مهلة الستة أشهر لتجنب حالات سوء الاستخدام الواضح، حيث تقدم الإدارات طلبات للتعليق، مثلاً، بعد 7 سنوات من تاريخ التعليق الفعلي. وفي إطار هذه الروح، يبدو أن النهج المعقول هو قبول الطلبات المتأخرة شريطة ألا يكون لهذا القبول أي آثار سلبية على إدارات أخرى. وإذا نتج عن قبول طلب متأخر آثار سلبية، يمكن في هذه الحالة تطبيق مهلة الستة أشهر ورفض الطلب.

10.7 واقترح **السيد ماجنتا**، في ضوء المعلومات المقدمة من السيد مالاغوتي، أن ترفع اللجنة المسألة إلى علم المؤتمر WRC‑15 في تقرير المدير إلى المؤتمر، وإبلاغ المؤتمر بنهج اللجنة ومشكلة مهلة الستة أشهر.

11.7 وقال **السيد إتو** إن اللجنة تكرر الحوار الذي جرى في اجتماعها الخامس والستين. وينبغي أن تغلق باب المناقشة وتطبق ما خلصت إليه في ذلك الاجتماع. ووافق **السيد ستريليتس** على ما قاله السيد إتو.

12.7 وقال **السيد غارغ** إن المكتب اتخذ قراره بشأن الحالات الواردة في الوثيقة RRB14-2/5، ويتعين على اللجنة الآن أن تحيط علماً بهذه القرارات فقط.

13.7 ووافق **السيد بيسي** على أنه يتعين على اللجنة أن تتخذ الآن نفس القرار الذي اتخذته في اجتماعها الخامس والستين، غير أنه يتعين عليها عند قبول هذه الحالات أن تتأكد من أن ذلك لن يكون له آثار سلبية على الشبكات الأخرى.

14.7 ووافق **السيد إبادي** على ما قاله السيد بيسي. وأضاف أنه يتعين أن تتعامل اللجنة مع كل هذه التبليغات على أساس كل حالة على حدة.

15.7 وتساءل **السيد ستريليتس** عن المقصود بدقة بعبارة "ليس له آثار ضارة" أو "ليس له أثر سلب‍ي على الشبكات الأخرى" فيما يخص تعليق الشبكات وتوقيت الطلبات المتصلة بذلك. ومن المهم للغاية وجود فهم واضح لهذه العبارات إذا كان الهدف هو إدراج شرط في قرار اللجنة بشأن طلبات التعليق المتأخرة.

16.7 وقال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إنه من الصعب التعليق على الأثر السلب‍ي المحتمل لقبول طلبات التعليق المتأخرة. وفي النهاية، فإن كل شيء آخر فيما يتعلق ببطاقات التبليغ المعنية قد سار كما ينبغي - الوضع في الخدمة، واستمرارية الخدمة، وما إلى ذلك. وأثناء مناقشة اللجنة للقاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 49.11، فقد قررت أن تظل طلبات التعليق المستلمة بعد مهلة الستة أشهر مقبولة، وأنه يتعين على المكتب اتخاذ قرارات بقبولها، وأنه يتعين على اللجنة الإحاطة علماً بهذه القرارات فقط، على أساس أن المسألة ستُدرج في تقرير المدير إلى المؤتمر WRC-15. وبالتأكيد فإن تقديم الطلب متأخراً لن يكون له أي أثر على الشبكات الأخرى في وقت التعليق، ولكن من المستحيل التنبؤ بما سيكون الأثر عند إعادة وضع الشبكة في الخدمة خلال فترة التعليق التنظيمية البالغة ثلاث سنوات. والتأخر في تقديم طلبات التعليق مسألة تنظيمية، وينبغي أن يقوم المؤتمر WRC‑15 بتبديد اللبس الحالي نظراً لأن القاعدة الإجرائية لا تتفق تماماً مع لوائح الراديو. وسوف يقوم المكتب، في كل حالة من حالات طلبات التعليق المتأخرة، بالتأكد من استيفاء جميع الشروط المتعلقة بالوضع في الخدمة، ويُصدر قراره بناءً على ذلك، ويحيط اللجنة علماً بقراره.

17.7 واستنتج **السيد ستريليتس** من توضيح المكتب أن تقديم طلب التعليق متأخراً ليس له أي انعكاسات حقيقية على الإدارات الأخرى. وإذا كان الحال كذلك، وفي ضوء المرونة التي وافقت عليها اللجنة بخصوص مهلة الستة أشهر في الرقم 49.11، فهل هناك أي حاجة حقيقية إلى أن يقدم المكتب الحالات إلى اللجنة؟ وسأل ألا يمكن مجرد إبلاغ اللجنة بقرارات المكتب في تقرير المدير المقدم إلى كل اجتماع؟

18.7 وأيد **السيد إبادي** التزام الحذر عندما يتعلق الأمر بالحديث عن الأثر. فالشبكات تبقى صالحة للعمل عند تعليقها. وإذا ألغيت، فإن الأثر على الشبكات الأخرى يمكن أن يكون إيجابياً فيما يتعلق بالأولوية.

19.7 وأيد **السيد زيلينسكاس** تعليقات السيد إبادي. وأشار إلى أنه لا مفر من وجود انعكاسات عندما يتعلق الأمر بقبول طلبات التعليق المتأخرة أو رفضها. فإذا قُبل طلب متأخر، من المؤكد أن الشبكة ستحتفظ بحقوقها. وإذا رُفض طلب متأخر لأنه لا يتفق مع لوائح الراديو وألغيت الشبكة، فإن من الواضح أن الحقوق ستضيع لصالح شبكات أخرى. ويجب أن تكون اللجنة متيقظة عند تأكيدها أن قبول طلبات التعليق المتأخرة لن يكون له أثر على شبكات أخرى. وفي ضوء القرارات التي اتخذتها اللجنة في اجتماعها الخامس والستين، فإنه يمكنه أن يوافق على أن يقوم المكتب بإبلاغ اللجنة بقراراته بخصوص هذه الحالات في تقرير المدير المقدم إلى كل لجنة.

20.7 واقترح **الرئيس** أنه يمكن التفكير في تغطية هذه المسألة في قاعدة إجرائية.

21.7 وقال **المدير** إنه من المستحيل تأكيد الأثر الدقيق لقبول طلبات التعليق المتأخرة. ذلك أن الاحتفاظ بشبكة لا يتفق طلب تعليقها تماماً مع لوائح الراديو، مثلاً، يمكن أن يكون له أثر سلب‍ي على إدارة أخرى إذا كانت هذه الإدارة ترغب في الحصول على نفس الموقع المداري. والمشكلة الأساسية هي أن لوائح الراديو لم تحدد العقوبة التي ينبغي تطبيقها على تقديم طلب تعليق متأخر. ومن ناحية، فقد يبدو إلغاء التخصيصات المعنية عقوبة قاسية للغاية. ومن الناحية الأخرى، فإن المرونة بلا حدود فيما يتعلق بمهلة الستة أشهر تمثل تخفيفاً للوائح الراديو. وربما كان يتعين وضع قاعدة إجرائية، ولكن لم يكن المؤتمر WRC واضحاً في هذا الصدد.

22.7 وقال **السيد ستريليتس** إن اللجنة قد ناقشت المشكلة باستفاضة في اجتماعها الخامس والستين وأنها تكرر هذه المناقشات الآن. وأشار إلى أنه يتعين عليها الالتزام بالقرار الذي اتخذته في اجتماعها السابق – الذي تضمن أن مدة التعليق الكاملة لا يجوز أن تتجاوز السنوات الثلاث المسموح بها بموجب الرقم 49.11 - إدراكاً لأن المؤتمر WRC-15 سيبحث المسألة نتيجة العمل الذي تنفذه فرقة العمل 4A واللجنة الخاصة، ويتعين دعوة المدير إلى أن يرفع المسألة إلى علم المؤتمر WRC-15 في تقريره المقدم إلى المؤتمر. وأيد **السيد إتو** مسار العمل الذي دعا إليه السيد ستريليتس.

23.7 وذكَّر **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** بأن مشروع القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 49.11 والذي كان المكتب قد أعده في الأصل لتنظر فيه اللجنة سعى إلى تطبيق مهلة الستة أشهر بصرامة. غير أن اللجنة قررت، عند النظر في مشروع القاعدة الإجرائية أن تكون هناك مرونة عند تطبيق مهلة الستة أشهر، ولكنها أدرجت في القاعدة التي وافقت عليها شرطاً يقضي بأنه إذا ما قرر المكتب بموجب الرقم 6.13 أن تخصيصاً لم يوضع في الخدمة لمدة تزيد عن ستة أشهر، فإنه يطلب إلى الإدارة المعنية أن تقدم تفسيرات لذلك. وبالتالي هناك بعض الضمانات، وقد أعربت اللجنة عن تفضيلها أن ينقل إليها المكتب الحالات حالة بحالة، بدلاً من إحالتها في تقرير المدير المقدم إلى اللجنة.

24.7 **ووافقت** اللجنة على أن تستنتج ما يلي:

"نظرت اللجنة بعناية في التبليغات المقدمة في الوثيقة RRB14-2/5.

ولاحظت اللجنة أن المكتب طبق أحكام لوائح الراديو والقاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **49.11** بشكل صحيح وأخذت علماً بقرار المكتب بقبول طلبات تعليق الشبكة الساتلية المشار إليها في الوثيقة RRB14-2/5.

وقررت اللجنة أيضاً أن تنقل مسألة قبول الطلبات تطبيقاً للرقم **49.11** من لوائح الراديو عندما يتم تجاوز المهلة البالغة ستة أشهر إلى علم المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 من خلال تقرير المدير."

**طلب تعليق شبكة ساتلية بموجب الفقرة 17.8 من المادة 8 بالتذييل 30B من لوائح الراديو ورد بعد تاريخ التعليق بفترة تزيد على 6 أشهر (الوثيقة RRB14-2/13)**

25.7 قال **السيد غريفن (دائرة الخدمات الفضائية/شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية)** إن التبليغ الوارد في الوثيقةRRB14-2/13 مماثل لتبليغ نظرت فيه اللجنة تواً في الوثيقة RRB14-2/5، باستثناء أن طلب التعليق قدم بموجب الفقرة 17.8 من المادة 8 من التذييل 30B، وليس بموجب الرقم 49.11. واشتمل التبليغ على طلب متأخر بشأن التعليق مقدم من الولايات المتحدة بعد تاريخ التعليق الفعلي بحوالي تسعة أشهر. وأكد المكتب أنه قد تم استيفاء جميع الشروط، مثل الوضع في الخدمة، وأن قبول الطلب المتأخر لن يكون له أي أثر سلب‍ي على الإدارات الأخرى. ودعيت اللجنة إلى الإحاطة علماً بقبول المكتب لطلب التعليق المتأخر.

26.7 ولفت **الرئيس** الانتباه إلى القاعدة الإجرائية المتعلقة بالتذييل 30B التي تسمح للإدارات بطلب تعليق الشبكات بعد 1 يناير 2013، وذكر أن طلب التعليق المعروض أمام اللجنة الآن قُدِم في 18 يونيو 2014، للتعليق اعتباراً من 13 سبتمبر 2013.

27.7 وقال **السيد غارغ** إنه نظراً لأن الطلب المتأخر يتعلق بشبكة حقيقية، ولن تكون هناك آثار سلبية على الشبكات الأخرى، فإنه يمكن للجنة أن تحيط علماً بقرار المكتب فقط.

28.7 **ووافقت** اللجنة على أن تستنتج ما يلي:

"نظرت اللجنة بعناية في التبليغات المقدمة في الوثيقة RRB14-2/13.

ولاحظت اللجنة أن المكتب طبّق أحكام لوائح الراديو والقاعدة الإجرائية بشأن الفقرة 17.8 من المادة 8 من التذييل **30B** بشكل صحيح وأخذت علماً بقرار المكتب بقبول طلب تعليق الشبكة الساتلية المذكورة في الوثيقة RRB14‑2/13.

وقررت اللجنة كذلك إبلاغ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 بمسألة قبول التبليغات تطبيقاً للقاعدة الاجرائية المتعلقة بالرقم 17.8 من المادة 8 من التذييل **30B** من لوائح الراديو في حال تجاوز مهلة الشهور الستة، وذلك من خلال تقرير المدير إلى المؤتمر."

**8 طلب أن تتخذ لجنة لوائح الراديو قراراً يقضي بإلغاء جميع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية LSTAR4B في الموقع º126 شرقاً وفقاً لأحكام الرقم 6.13 وأحكام التذييلين 30 و30A (الوثائق RRB14-2/1 وRRB14‑2/DELAYED/4 & 9)**

1.8 قدم **السيد غريفن** **(دائرة الخدمات الفضائية/شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB14-2/1، التي تحتوي على طلب من المكتب بأن تتخذ اللجنة قراراً يقضي بإلغاء جميع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية LSTAR4B في الموقع o126 شرقاً وفقاً لأحكام الرقم 6.13 وأحكام التذييلين 30 و30A. ولفت الانتباه إلى الوثيقة RRB14‑2/DELAYED/4 التي أوضحت فيها جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أن الشبكة الساتلية LSTAR4B عانت من تأخيرات وطلبت عدم إلغاء تخصيصات التردد، على أن يوضع في الاعتبار أهمية الشبكة الساتلية. وعرضت الوثيقة RRB14‑1/DELAYED/9 المقدمة من جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أيضاً، معلومات إضافية عن LSTAR4B وأبرزت بعض الصعوبات في التخطيط لوضع ساتل في الموقع o126 شرقاً.

2.8 وذكر **السيد إبادي** أنه كانت هناك صعوبات في الاتصال وذكَّر بمعالجة اللجنة لصعوبات مماثلة في اجتماعها الخامس والستين، مثلاً فيما يتعلق بالشبكة NICASAT-1-30B. وأشار إلى أن تخصيصات الشبكة الساتلية LSTAR4B أدرجت في قائمة الإقليمين 1 و3 في المؤتمر WRC-2000، ومنح المؤتمر WRC-03 فترة تمديد مدتها 3 سنوات لتاريخ الوضع في الخدمة. ويجري حالياً إنشاء ساتل ولكن هناك مشاكل بين اثنين من مشغلي السواتل، على الرغم من أن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على يقين من أن هذه المشاكل يمكن حلها. واقترح أن تسمح اللجنة بالوقت الكافي للتوصل إلى حل يرضي جميع الأطراف.

3.8 وأيد **السيد ستريليتس** السيد إبادي. وأشار إلى أن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أكدت، في الوثيقة RRB14‑2/DELAYED/4، استعدادها للدخول في مناقشات مع الصين لكفالة توافق تشغيل الشبكة الساتلية LSTAR4B مع الأنظمة التشغيلية المجاورة. وبالفعل، كانت جمهورية لاو وشركاؤها على وشك نقل ساتل موجود حالياً في المدار إلى الموقع o126 شرقاً، ولكن نظراً للاعتراضات الشديدة من جانب مشغل ساتل مجاور، فإنهم قرروا أنه من المناسب بدرجة أكبر تبديد شواغل هذا المشغل أولاً لتفادي عدم التوافق من الناحية التشغيلية. وفي الوثيقة RRB14-2/DELAYED/9، تبيَّن من رسالة من SES (في المرفق 4) أن SES على استعداد لتوفير ساتل SES له القدرة على تشغيل الشبكة الساتلية LSTAR4B في الموقع o126 شرقاً. وينبغي أن يتماشى قرار اللجنة مع القرار المتخذ في وقت سابق في الاجتماع بشأن الحالة المماثلة لبابوا غينيا الجديدة وجمهورية كوريا.

4.8 وقالت **السيدة زولير** إن المسألة هي ما إذا كانت الشبكة الساتلية LSTAR4B قد وضعت في الخدمة قبل 18 أكتوبر 2006، وهي المهلة الممتدة التي منحها المؤتمر WRC-03. ويتضح الآن، وبعد ثماني سنوات، من الوثائق المقدمة من جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أنه لم يكن يوجد أبداً ساتل في هذا الموقع. وكانت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية حريصة على سداد رسوم استرداد التكاليف ولكنها لم تنقل ساتلاً للاتصالات إلى هذا الموقع بسبب مشاكل التداخل. وللأسف، من أجل أن تطبق اللجنة لوائح الراديو، كان عليها أن تلغي تخصيصات التردد للشبكة الساتلية LSTAR4B لأنها لم توضع في الخدمة. وتساءلت عما إذا كان بوسع اللجنة العمل على التعجيل بإعادة بدء عملية الوضع في الخدمة بمجرد أن تضع إدارة لاو ساتلاً في الموقع.

5.8 وذكر **السيد إتو** أن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ادعت أن تخصيصات التردد للشبكة الساتلية LSTAR4B قد وضعت في الخدمة خلال فترة التمديد التي منحها المؤتمر WRC-03. غير أن إدارة الصين ذكرت أنه لم يكن يوجد أبداً ساتل فعلي في الموقع o126 شرقاً منذ ذلك الوقت. ويتضح من رسالة SES أن المحادثات قد بدأت مع إدارة لاو، ولكنها لم تنته. وهو يتعاطف بشدة مع جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ولكنه من الصعب أن توافق اللجنة على طلبها. وعلى اللجنة دائماً أن تمتثل للوائح الراديو، في حين يملك المؤتمر WRC سلطة اتباع نهج أكثر رفقاً.

6.8 وأعرب **السيد غارغ** أيضاً عن قدر كبير من التعاطف مع جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية باعتبارها بلداً نامياً، ولكنه قال، كما قالت السيدة زولير والسيد إتو، إن لوائح الراديو لا تسمح للجنة بأن توافق على طلبها إذا لم يكن قد تم وضع النظام في الخدمة. غير أن إدارة لاو يمكن أن تلجأ إلى المؤتمر WRC-15.

7.8 وقال **السيد بيسي** إن المكتب طبق أحكام الرقم 6.13 بشكل صحيح. وكما لاحظت السيدة زولير والسيد إتو، فإنه لا يوجد ساتل في الموقع o126 شرقاً. وعلى الرغم من ذلك، فإنه يفهم الآراء التي عبر عنها السيد إبادي والسيد ستريليتس، نظراً لأن الإلغاء سينتج عنه ضياع حقوق بالنسبة لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ويبدو أن للصين ساتلاً على مسافة قريبة جداً. وتساءل عما إذا كان من الممكن تواجد الساتلين معاً، واقترح أن تحصل اللجنة على مزيد من المعلومات ليتوفر لها فهم أوضح للحالة. وفي هذه الأثناء، على المكتب أن يحاول المساعدة للتوصل إلى حل.

8.8 وقال **السيد كوفي** إنه يبدو أن الشبكة الساتلية LSTAR4B لم توضع في الخدمة، وبالتالي سيكون من الصعب ألا تلغي اللجنة تخصيصات التردد. ويجب على اللجنة أن تطبق لوائح الراديو، ولكن يمكن لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أن تطلب إلى المؤتمر WRC أن يعيد تخصيصاتها.

9.8 وأشار **السيد تيران** إلى أن اللجنة تجد أمامها معلومات متعارضة، ومرة أخرى فقد كانت هناك صعوبات في الاتصال بين المكتب والإدارة المعنية. وقد أكدت إدارة لاو أن التخصيصات قد وضعت في الخدمة، ولكن إدارة الصين قالت إنه لم يتم وضعها في الخدمة. ومن واجب الاتحاد كفالة حصول البلدان النامية على الطيف والمدار؛ وفي الحالة المعروضة أمام اللجنة فإن هناك مشغلاً على استعداد لوضع ساتل في الموقع o126 شرقاً، ولكن كان لدى جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية شواغل تتعلق بالتداخل فيما يتعلق بساتل آخر يجري تشغيله على بعد فاصل مداري يقل عن o1 من الموقع. وكما أوضح السيد بيسي، فإن اللجنة تحتاج إلى مزيد من المعلومات لفهم الحالة. ويجب أن يُطلب إلى المكتب دراسة المسألة ومحاولة التوفيق بين الجانبين.

10.8 ولاحظ **السيد إبادي** أن الرقم 6.13 ينص على أنه في حالة وقوع خلاف بين الإدارة المبلغة والمكتب، أن "تبحث اللجنة هذه المسألة بعناية مع مراعاة المواد الداعمة الإضافية المقدمة من الإدارات".

11.8 وقال **السيد زيلينسكاس** إنه، من قراءته لجميع الوثائق، يبدو من الواضح أن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لم يكن لديها ساتل في هذا الموقع. وفي الوثيقة RRB14-2/DELAYED/9، أشارت الرسالة الواردة من وزارة البريد والاتصالات بجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية المؤرخة 25 يوليو 2014 إلى أن نقل الساتل "من المتوقع أن يبدأ في النصف الثاني من عام 2013". وهو يشعر بتعاطف كامل مع جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ولكن كان المؤتمر WRC-03 قد اعتمد خطة للخدمة الإذاعية الساتلية تمنح لجميع البلدان شقاً يتمتع بالحماية. كما كانت هناك خطة للخدمة الثابتة الساتلية، وإن لم يكن الوصول فيها بنفس سهولة الوصول في خطة الخدمة الإذاعية الساتلية. وتساءل عن سبب قلق جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية إزاء التداخل مع الساتل الصيني بالنظر إلى أن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية تتمتع بالأولوية. واتفق مع السيدة زولير والسيد إتو على أنه يجب على اللجنة تطبيق لوائح الراديو. وسأل ما هي المعلومات الإضافية التي يمكن أن تطلبها اللجنة؟

12.8 وأشار **السيد ستريليتس** إلى الوثيقة RRB14-2/DELAYED/9، فذكر أن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية كانت قد أكدت الوضع في الخدمة وأن المكتب قد استلم مبلغ استرداد تكاليف بطاقات التبليغ عن الشبكة الساتلية. ويجب ألا تحرم اللجنة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية من فرصة تقديم حججها. وأيد التعليقات التي قدمها السيد إبادي والسيد بيسي والسيد تيران، وقال إن المسألة تحتاج إلى فحص أكثر دقة، نظراً لتعارض المعلومات المقدمة.

13.8 وذكَّر **السيد ماجنتا** بأن المؤتمر WRC-12 أثنى على اللجنة لاتخاذها قرارات تتماشى مع لوائح الراديو، ولكنه مضى بعد ذلك في تغيير بعض هذه القرارات لأنه يملك سلطة اتخاذ نهج أكثر تعاطفاً. وثمة شكوك حول الحالة المعروضة على اللجنة حالياً، ولذلك فإنه يتفق مع المتحدثين السابقين الذين طلبوا وقتاً لتوضيح المسألة. ويتعين أن يُطلب إلى إدارة لاو تقديم المعلومات اللازمة.

14.8 ولاحظ **السيد إتو**، وأيدته في ذلك **السيدة زولير**، أنه على الرغم من أن إدارة لاو قد أرسلت وثيقتين، فإنها لم تقدم أي بيانات تؤيد دعواها بأن تخصيصات الترددات قد وضعت في الخدمة.

15.8 وأشار **السيد بيسي** إلى أن المكتب يستند في قراره إلى المعلومات الواردة من الصين في 18 سبتمبر 2013. وقد أكدت إدارة لاو الوضع في الخدمة في 17 أكتوبر 2006، ولكنها لم تقدم معلومات بخصوص الفترة الفاصلة. وكما اقترح السيد ستريليتس، فإنه يتعين على اللجنة أن تطلب مزيداً من المعلومات وفقاً للرقم 6.13. وتحتاج اللجنة إلى مزيد من الوقت لاتخاذ قرار، بناءً على المعلومات الإضافية. وأشار، بشكل خاص، إلى أن التبليغات المتأخرة غير متوفرة بجميع اللغات التي يستخدمها أعضاء اللجنة.

16.8 وأبلغ **السيد غريفن (دائرة الخدمات الفضائية/شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية)** اللجنة بأن فواتير استرداد التكاليف المشار إليها في الوثيقة RRB14-2/DELAYED/9 تتعلق ببطاقات التبليغ عن شبكات ساتلية أخرى (وليس الشبكة الساتلية LSTAR4B). وبطاقة التبليغ الصينية في نفس نطاق التردد في الموقع o125,7 شرقاً بتغطية متداخلة، ولذلك فإن هناك احتمال كبير لحدوث تداخل ضار بين القنوات. وفيما يتعلق بمشاكل الاتصال، فقد تم إرسال رسالة المكتب المؤرخة 6 فبراير 2014 إلى إدارة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بالبريد المسجل وتلقى المكتب تأكيداً باستلام الرسالة والتوقيع على الاستلام من جانب إدارة لاو. وبالإضافة إلى ذلك كانت هناك بطاقات تبليغ عن شبكات ساتلية أخرى لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، إضافة إلى الموقع o122 شرقاً في خطة الخدمة الإذاعية الساتلية التي يحق لها وضعها في الخدمة حينما تشاء.

17.8 وأيد **السيد ستريليتس** تعليقات السيد بيسي. وأشار إلى أنه من الواضح أن هناك انقساماً في الآراء داخل اللجنة، ولكن يرغب بعض أعضاء اللجنة في الحصول على مزيد من المعلومات. وربما أمكن، بعد تقديم هذه المعلومات، التوصل إلى قرار بالإجماع.

18.8 وقال **السيد زيلينسكاس** إن وجود خلافات في الرأي هو من مبادئ الديمقراطية، وأنه لا يعارض طلب المزيد من المعلومات. غير أنه يتعين على اللجنة أن تطبق لوائح الراديو وألا توافق على وضع الشبكة الساتلية في الخدمة بعد أكثر من ثماني سنوات من المهلة التنظيمية.

19.8 وقال **السيد إتو** إنه مع وضع المعلومات المقدمة من المكتب ونقص البيانات المقدمة من إدارة لاو في الاعتبار، وكذلك الرأي الذي عبر عنه هو نفسه والسيد غارغ والسيد كوفي والسيد زيلينسكاس والسيدة زولير، فإن السبب الوحيد لتأجيل اتخاذ قرار هو عدم الاتفاق داخل اللجنة.

20.8 وسأل **السيد كوفي** المكتب عما إذا كانت هناك حاجة إلى أي معلومات أخرى.

21.8 وذكر **الرئيس** أنه لا يوجد توافق في الآراء داخل اللجنة. وقبل اتخاذ أي قرار، فإنه يتعين على اللجنة فحص جميع الوثائق بالتفصيل، ولكن لا تكون التبليغات المتأخرة متوفرة إلا في لغتها الأصلية، وينبغي إتاحة الفرصة لإدارة لاو لتقدم مزيداً من المعلومات. ودعا السيد إبادي إلى العمل مع المكتب لصياغة أسئلة لإرسالها إلى إدارة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية.

22.8 وبعد أن تم ذلك، وافقت **اللجنة** على أن تستنتج ما يلي:

"نظرت اللجنة بعناية في التبليغ المقدم في الوثيقة RRB14-2/1 مع مراعاة الوثيقتين RRB14‑2/DELAYED/4 وRRB14-2/DELAYED/9 باعتبارهما وثيقتي معلومات.

وخلصت اللجنة إلى أن المكتب طبق أحكام الرقم **6.13** من لوائح الراديو بشكل صحيح. وقررت اللجنة تأجيل اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة إلى الاجتماع السابع والستين وكلفت المكتب بأن يطلب إلى إدارة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أن تقدم ردوداً (بما في ذلك براهين)، في موعد لا يتجاوز الموعد النهائي لتقديم الوثائق إلى الاجتماع السابع والستين، على المسائل التالية فيما يتعلق باستمرار تشغيل الشبكة الساتلية LSTAR4B في الموقع º126 شرقاً:

- تحديد الساتل الفعلي الذي يعمل حالياً بما في ذلك اسمه التجاري؛

- تحديد ما إذا كانت أو لم تكن بعض تخصيصات الترددات الخاصة بالشبكة أعلاه قد توقفت عن الخدمة؛

- مدة تشغيل السواتل (من 17 أكتوبر 2006 حتى الوقت الحالي) لدعم التشغيل المشار إليه أعلاه، مثل تاريخ الوضع في الخدمة والخصائص التقنية للساتل (صحة المعلمات الفعلية بموجب متطلبات المادتين 4 و5 من التذييلين **30** و**30A** من لوائح الراديو)، وما إلى ذلك؛

- أي معلومات عامة أخرى متاحة لدعم التشغيل المشار إليه أعلاه."

**9 طلب من المكتب بإصدار قرار من لجنة لوائح الراديو بشأن حالة تخصيصات التردد للشبكة الساتلية INDOSTAR-118E وإلغائها في وقت لاحق بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو (الوثيقة RRB14-2/2)**

1.9 قدم **السيد ماتاس (دائرة الخدمات الفضائية/شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية)** طلب المكتب إلغاء الشبكة الساتلية INDOSTAR-118E في الوثيقة RRB14-2/2. وذكر بصفة خاصة أن إندونيسيا قد أكدت وضع الشبكة في الخدمة، ولكن المكتب تأكد عند بحث المسألة من أن الشبكة قد تم تشغيلها باستخدام الساتل INDOSTAR-1 لمدة 41 يوماً فقط. وبالتالي، طلبت إندونيسيا من المكتب اعتبار أن الشبكة قد جرى تشغيلها بموجب طبعة 2008 من لوائح الراديو. ورد المكتب موضحاً تطبيقه للرقمين 44.11 و47.11 قبل انعقاد المؤتمر WRC-12 والذي أبلغه للمؤتمر WRC-12، وأكد أنه لا يمكن اعتبار أن الشبكة قد وضعت في الخدمة نظراً للفترة القصيرة التي كان خلالها الساتل INDOSTAR-1 في الموقع o118 شرقاً. ورداً على طلب للتوضيح من جانب **السيد غارغ**، قال إن المعلومات المتاحة علناً لجميع الشبكات هي مصدر المكتب في الحصول على المعلومات عند تأكيده أن الساتل INDOSTAR-1 كان في الموقع o118 شرقاً لمدة 41 يوماً فقط.

2.9 وبعد أن لخص **الرئيس** الجوانب الرئيسية للحالة، ذكر أن المؤتمر WRC-12 أيد فهم المكتب للمتطلبات المتعلقة بالوضع في الخدمة.

3.9 وقال **السيد بيسي** إن إدارة إندونيسيا لا تنكر أنها قامت بتشغيل شبكتها لمدة 41 يوماً فقط، ولكنها تتسأل عن إمكانية تطبيق مدة التسعين يوماً من التشغيل قبل المؤتمر WRC-12. وفي رأيه، فإن إندونيسيا كانت لا بد على علم بنهج المكتب، نظراً لأن قرارات اللجنة قد استندت إليه في اجتماعاتها الثالث عشر والسابع والخمسين والثامن والخمسين. ولذلك يتعين على اللجنة أن توافق على طلب المكتب الوارد في الوثيقة RRB14-2/2.

4.9 وأعرب **السيد ستريليتس** عن رغبته في معرفة ما إذا كان الساتل INDOSTAR-1 قد خرج من الموقع o118 شرقاً بعد أن ظل يعمل فيه لمدة 41 يوماً، أم أنه قد نُقل عمداً إلى موقع مداري آخر. فاستخدام ساتل واحد في أكثر من موقع مداري هو العامل الحاسم في هذه الحالات، حيث إن اللجنة، كما يُفهم من بعض البيانات التي ألقاها أعضاء اللجنة في اجتماعها التاسع والخمسين، لم توافق قط قبل المؤتمر WRC-12 على أي فترة محددة باعتبارها تمثل تشغيلاً منتظماً مع إمكانية استخدامها كسبب لإلغاء شبكة ما إذا لم يتم الالتزام بها. ولم تصبح مدة التسعين يوماً نافذة إلا في 1 يناير 2013. أما القرارات المتخذة بإلغاء الشبكات فقد استندت إلى اعتبارات أخرى.

5.9 وقال **المدير** إن المكتب، في تحليله للحالة وفي الاستنتاجات التي توصل إليها، لم يذكر بشكل محدد مدة التسعين يوماً، نظراً لأن النهج الذي كان يطبقه المكتب قبل المؤتمر WRC-12 ينطبق على الحالة المعروضة أمام اللجنة الآن. وتتفق استنتاجات المكتب مع القرارات التي اتخذتها اللجنة في الماضي.

6.9 وأكد **السيد ماتاس** **(دائرة الخدمات الفضائية/شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية)** أن الساتل INDOSTAR-1 قد نُقل عمداً من الموقع °118 شرقاً بعد نشره في هذا الموقع لمدة 41 يوماً. وهو لم ينحرف.

7.9 وأيد **السيد زيلينسكاس** تعليقات السيد بيسي، وذكر أن محضر الاجتماع الثالث عشر للجنة كثيراً ما يستشهد به في سياق حالات مثل الحالة المعروضة أمام اللجنة فيما يتعلق بالوضع في الخدمة.

8.9 وأيدت **السيدة زولير** السيد بيسي. وسألت عما حدث فيما يتعلق باستفسارات المكتب عن الشبكات الإندونيسية في الموقع المداري °107,7 شرقاً في رسالة المكتب إلى الإدارة الإندونيسية المؤرخة 1 مارس 2013.

9.9 وقال **السيد ماتاس** **(دائرة الخدمات الفضائية/شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية)** إنه رداً على أسئلة المكتب بشأن الشبكات الإندونيسية في الموقع °107,7 شرقاً، تم إلغاء بطاقات التبليغ المعنية، حسبما نُشِر في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية BR IFIC 2768 بتاريخ 29 أبريل 2014.

10.9 وقال **السيد إتو** إنه يبدو من المعلومات المقدمة أن الساتل INDOSTAR-1 قد نقل من موقعه (في 3 أكتوبر 2012) قبل شهرين من التبليغ عن الشبكة (7 ديسمبر 2012). فهل يمكن تعليق استخدام شبكة قبل أن يكون قد تم التبليغ عنها أصلاً؟ وإذا لم يكن ذلك ممكناً، يجب إلغاء تخصيصات التردد المقابلة.

11.9 وقال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إن تبليغ إندونيسيا عن الساتل INDOSTAR-118E في 7 ديسمبر 2012 ووضعه في الخدمة في 3 يوليو 2012، فضلاً عن تقديمها لطلب التعليق اعتباراً من 3 أكتوبر 2012، كل ذلك يتفق مع لوائح الراديو والقواعد الإجرائية ذات الصلة السارية في ذلك الوقت (قبل 1 يناير 2013). وتتعلق الأسئلة التي طرحها المكتب بصلاحية وضع الشبكة INDOSTAR-118E في الخدمة استناداً إلى أن الساتل INDOSTAR-1 قد نُشر في الموقع المداري وبقي فيه لمدة لم تكن كافية في ضوء النهج الذي كان يطبقه المكتب في ذلك الوقت. وذكر عرضاً أن الساتل INDOSTAR-1 كان في موقع مداري آخر قبل نقله إلى الموقع o118 شرقاً للفترة التي تظهر في الوثيقة RRB14-2/2، ونُقل بعد ذلك إلى موقعين آخرين (فهو الآن في الموقع o70 شرقاً). وفيما يتعلق بالنقطة التي أثارها السيد إتو، فإن المكتب كان سينظر في مسألة أن تاريخ التعليق كان سابقاً على تاريخ التبليغ لو لم تتوفر للمكتب بالفعل الأسس الكافية لإلغاء الشبكة للأسباب التي سبق توضيحها.

12.9 و**وافقت** اللجنة على أن تستنتج ما يلي:

"نظرت اللجنة بعناية في التبليغ المقدم في الوثيقة RRB14‑2/2.

وخلصت اللجنة إلى أن المكتب طبق أحكام الرقم **6.13** من لوائح الراديو بشكل صحيح. ووافقت اللجنة على التحليل الذي أجراه المكتب وقررت في ضوء المعلومات المقدمة إلغاء تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية INDOSTAR‑118E بموجب الرقم **6.13**."

**10 طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو لإلغاء جميع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية INDOSTAR‑1A بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو (الوثيقة RRB14-2/6)**

1.10 قدم **السيد ماتاس** **(دائرة الخدمات الفضائية/شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB14-2/6، التي تحتوي على طلب من المكتب بأن تقوم اللجنة بإلغاء جميع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية INDOSTAR-1A بموجب الرقم 6.13.

2.10 ولاحظ **الرئيس** أوجه التشابه بين الحالة المعروضة الآن أمام اللجنة والحالة التي عالجتها تواً في الوثيقة RRB14-2/2. وعلى الرغم من أن إندونيسيا كانت قد أكدت وضع الشبكة INDOSTAR-1A في الخدمة، فلا توجد أدلة على استمرار تشغيل ساتل عامل في الموقع المداري المذكور أو نشره والمحافظة عليه.

3.10 واتفقت **السيدة زولير** و**السيد كوفي** و**السيد ماجنتا** مع الرئيس، وذكروا أن المكتب قد طبق أحكام لوائح الراديو بشكل صحيح.

4.10 **ووافقت** اللجنة على أن تستنتج ما يلي:

"نظرت اللجنة بعناية في التبليغ المقدم في الوثيقة RRB14‑2/6.

وخلصت اللجنة إلى أن المكتب طبق أحكام الرقم **6.13** من لوائح الراديو بشكل صحيح. ووافقت اللجنة على التحليل الذي أجراه المكتب وقررت في ضوء المعلومات المقدمة إلغاء تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية INDOSTAR‑1A بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو."

**11 طلب إلى لجنة لوائح الراديو لإصدار قرار بإلغاء تخصيصات التردد في النطاقات 402,85‑402,65 و2 588‑2 552 و2 628‑2 592 MHz للشبكة الساتلية INSAT‑2(83) بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو (الوثيقتان RRB14-2/8 وRRB14-2/17)**

1.11 قدم **السيد ماتاس** **(دائرة الخدمات الفضائية/شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB14-2/8 التي طلب فيها المكتب إلى اللجنة إلغاء تخصيصات التردد في النطاقات MHz 402,85‑402,65 وMHz 2 588‑2 552 وMHz 2 628‑2 592 للشبكة الساتلية INSAT-2(83) بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو. كما لفت الانتباه إلى الوثيقة RRB14-2/17، التي تحتوي على رسالة من إدارة الهند مؤرخة 9 يوليو 2014. وكما أشير إلى ذلك في الوثيقة RRB14-2/17، فقد وافقت إدارة الهند على إلغاء تخصيصات التردد في النطاق MHz 402,85‑402,65 ولكنها ذكرت أن تخصيصات التردد في النطاقين MHz 2 588‑2 552 وMHz 2 628‑2 592 تستخدم "لأغراض حكومية استراتيجية" وبالتالي ينبغي الإبقاء عليها.

2.11 وقال **السيد ستريليتس**، وأيده في ذلك **السيد إبادي**، إنه من الواضح أن المكتب قد تصرف بشكل صحيح بموجب الرقم 6.13. وقال إنه يفهم من بيان إدارة الهند الذي يفيد بأن تخصيصات التردد في النطاقين 2 588‑2 552 وMHz 2 628‑2 592 هي "لأغراض حكومية استراتيجية" أنهما يستخدمان بموجب المادة 48 من الدستور (CS48). ووفقاً لقرار المؤتمر WRC-12، فإنه لا توجد حاجة إلى أن تؤكد الإدارات استخدام تخصيصات ترددها بموجب المادة 48 من الدستور. ولذلك ينبغي للجنة إلغاء تخصيصات التردد في النطاق MHz 402,85‑402,65 والإبقاء على تخصيصات التردد في النطاقين MHz 2 588‑2 552 وMHz 2 628‑2 592.

3.11 ووافق **السيد بيسي** على أن المكتب قد تصرف بشكل صحيح في تطبيقه للرقم 6.13. وسأل هل ينبغي للجنة أن تفهم أن ذكر "الأغراض الحكومية الاستراتيجية" يعني أن الإدارة تتذرع بالمادة 48 من الدستور أم أنه يتعين على اللجنة أن تطلب إلى الإدارة أن تشير بشكل صريح إلى هذا الحكم؟ وسأل أيضاً عما إذا كانت أي حالة مماثلة قد أثيرت في الماضي.

4.11 وأيد **السيد ماجنتا** تعليقات السيد بيسي. ورأى أنه كان ينبغي لإدارة الهند أن تشير صراحة إلى المادة 48 من الدستور ولكنه يمكن أن يوافق رغم ذلك على قبول طلب الهند.

5.11 وقالت **السيدة زولير** إنه يتعين على اللجنة أن تنظر في المسألة بعناية، نظراً لأن بطاقات التبليغ عن النطاق S مخصصة للإذاعة التلفزيونية والصوتية، وهي بحكم تعريفها موجهة إلى الجمهور العام.

6.11 وسأل **السيد زيلينسكاس** عما إذا كان رد إدارة الهند في الوثيقة RRB14-2/17 مقنعاً للمكتب. وذكَّر بحالة سابقة عُرضت على اللجنة لم تذكر فيها الإدارة المعنية المادة 48 من الدستور صراحة ولم توافق اللجنة على الطلب. وفي رأيه أن اللجنة تحتاج إلى معلومات كاملة لكي تكون قادرة على إصدار قرارات متسقة.

7.11 وقال **السيد كوفي** إنه ينبغي إلغاء تخصيصات التردد في النطاق MHz 402,85‑402,65 وأنه يمكن أن يوافق على طلب الهند بالإبقاء على تخصيصات التردد في النطاقين MHz 2 588‑2 552 وMHz 2 628‑2 592. ومع ذلك فقد تساءل عن السبب في أن الهند لم تحط المكتب علماً من قبل بأن هذين النطاقين الأخيرين يستعملان لأغراض حكومية.

8.11 وأيد **السيد إتو** تعليقات السيد كوفي والسيد زيلينسكاس. وأشار إلى أن اللجنة نظرت في حالة مماثلة من قبل، وألغت تخصيصات التردد ولكن اللجنة غير متأكدة، في الحالة الراهنة، من أن المقصود ببيان الهند أن تخصيصات التردد تستخدم لأغراض حكومية استراتيجية هو المطالبة بتطبيق المادة 48 من الدستور. واقترح أن يُطلب إلى إدارة الهند توضيح هذا المفهوم.

9.11 وأوضح **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** أنه عندما ترد إدارة ما بأن تخصيصات ترددها تستخدم لأغراض حكومية استراتيجية، فإن الأسلوب المتبع في المكتب بشكل عام عند تطبيق الرقم 6.13 من لوائح الراديو هو الموافقة على أن المادة 48 من الدستور هي التي تنطبق ويتعين الامتناع عن طلب أي معلومات أخرى عن الشبكات الساتلية المعنية. وقد رُفعت هذه الممارسة إلى علم المؤتمر WRC-12 في تقرير المدير، ولكن لم يتخذ المؤتمر أي قرار واضح. وبالمثل سوف تُرفع ممارسة المكتب إلى علم المؤتمر WRC‑15 من خلال تقرير المدير، وسوف يسأل المكتب عن الطريقة التي ينبغي له أن يرد بها في هذه الحالات عند تطبيقه للرقم 6.13. وبالإضافة إلى ذلك فإنه إذا ما أشارت إدارة ما صراحة أو ضمناً إلى المادة 48 من الدستور، فإن المكتب لا يتدخل في مسألة نوع الخدمات المقدمة. وفي الحالة المحددة المعروضة أمام اللجنة في هذا الاجتماع، يمكن أن يوجه سؤال إلى إدارة الهند عن السبب في أنها استغرقت وقتاً طويلاً لإبلاغ المكتب بأن تخصيصات التردد في النطاقين MHz 2 588‑2 552 وMHz 2 628‑2 592 كانت تستخدم لأغراض حكومية استراتيجية.

10.11 وأيد **السيد إبادي** تعليقات رئيس دائرة الخدمات الفضائية. وأشار إلى أنه توجد أحكام تتعلق بالخدمة الإذاعية الساتلية تحول دون استخدامها لتقديم خدمات حكومية استراتيجية. وبالفعل، يمكن أن تغطي المادة 48 من الدستور أي تطبيق؛ والأمر يرجع إلى الإدارة. واتفق مع المكتب على أنه ينبغي رفع هذا اللبس المتصل بالمادة 48 من الدستور إلى علم المؤتمر WRC‑15. وكما اقترح السيد إتو والسيد زيلينسكاس، فإنه يمكن سؤال إدارة الهند عما إذا كان طلبها بالإبقاء على تخصيصات تردد معينة يقع ضمن مظلة المادة 48 من الدستور. وإذا كان الرد بالإيجاب، لا تُطلب أي معلومات أخرى. وأما إذا كان الرد بالنفي، فيمكن للمكتب أن يطلب مزيداً من المعلومات.

11.11 واقترح **الرئيس** أن تستنتج اللجنة ما يلي:

"نظرت اللجنة بعناية في التبليغين المقدمين في الوثيقتين RRB14-2/8 وRRB14‑2/17.

وخلصت اللجنة إلى أن المكتب طبق أحكام الرقم **6.13** من لوائح الراديو بشكل صحيح. ووافقت اللجنة على التحليل الذي أجراه المكتب ولاحظت الطلب المقدم من إدارة الهند بإلغاء تخصيصات الترددات في النطاق MHz 402,85‑402,65 تطبيقاً للرقم **6.13.** ومع ذلك، في ضوء المعلومات التي قدمتها إدارة الهند والتي تفيد بأن تخصيصات الترددات في النطاقين MHz 2 588‑2 552 وMHz 2 628‑2 592 تستعمل لأغراض حكومية استراتيجية، والتي تفهم اللجنة أنها تقع ضمن مظلة المادة 48 من الدستور، قررت اللجنة إبقاء تخصيصات الترددات في النطاقين MHz 2 588‑2 552 وMHz 2 628‑2 592 للشبكة الساتلية INSAT‑2(83).

وقررت اللجنة أيضاً أن تنقل مسألة تطبيق المادة 48 من الدستور إلى علم المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC‑15) من خلال تقرير المدير."

12.11 وتمت **الموافقة** على ذلك.

**12 تبليغ مقدم من إدارة الاتحاد الروسي بشأن استعادة تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين WSDRN‑M وCSDRN‑M (الوثيقة RRB14-2/18)**

1.12 قدمت **السيدة غلود (دائرة الخدمات الفضائية/شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB14-2/18، التي تحتوي على طلب مقدم من إدارة الاتحاد الروسي بتاريخ 8 يوليو 2014 لإعادة تخصيصات التردد إلى الشبكتين الساتليتين WSDRN-M وCSDRN-M. وقد لخص الاتحاد الروسي في الملحق 1 من رسالته المؤرخة 8 يوليو فهمه لتسلسل الأحداث وتطبيق لوائح الراديو ذات الصلة فيما يتعلق بالتبليغ عن الشبكة الساتلية WSDRN-M، وإلغاء المكتب للشبكة بعد ذلك على أساس أن التعديلات المقدمة من الاتحاد الروسي لا يمكن وضعها في الاعتبار لأنها قدمت بعد انقضاء فترة الثماني سنوات التنظيمية. وذكرت أن الشبكة قد نشرت في الجزء A من القسم الخاص في أبريل 2010، وجرى تشغيلها في الموقع o16 غرباً باستخدام الساتل Luch-5B في 2 نوفمبر 2012 وأنها وضعت في الخدمة منذ ذلك الوقت. وفي 28 نوفمبر 2013، أي قبل انقضاء مهلة الوضع في الخدمة بشهر واحد، قدمت الإدارة الروسية طلبات لإدراج الشبكة في القائمة والسجل الأساسي مع تواريخ الوضع في الخدمة. وفي 29 أبريل 2014، قدمت طلب تعديل بشأن الشبكة. وفي 13 مايو 2014 نشر المكتب إلغاء الشبكة على أساس أن تخصيصاً واحداً ما زال متأثراً، وفقاً للمعلمات المقدمة بشأن الشبكة. وطلب الاتحاد الروسي إعادة الشبكة في ضوء أنه قد تم وضعها في الخدمة وأنه لن يكون لإعادتها آثار سلبية على الإدارات الأخرى وأن هذا القرار سيكفل انعكاس الاستخدام الحقيقي للطيف في السجل الأساسي.

2.12 وفي الملحق 2، لخص الاتحاد الروسي فهمه لتسلسل الأحداث وتطبيق لوائح الراديو ذات الصلة فيما يتعلق بالتبليغ عن الشبكة الساتلية CSDRN-M، وإلغاء المكتب لها بعد ذلك. وذكرت السيدة غلود أن الشبكة قد نشرت في الجزء A من القسم الخاص في أبريل 2010 وأنه قد تم وضعها في الخدمة باستخدام الساتل Luch-5A في الموقع o95 شرقاً من 26 يونيو 2012 إلى 10 نوفمبر 2012، أي لفترة تزيد عن 3 أشهر. وقبل انقضاء فترة الثماني سنوات التنظيمية، أبلغ الاتحاد الروسي المكتب على النحو الواجب بوضع الشبكة في الخدمة، وتعليقها، وقدم معلوماته المتعلقة بالقرار 49، التي نشرها المكتب، وكذلك طلب إدراج الشبكة في القائمة والسجل الأساسي مع تواريخ الوضع في الخدمة. غير أنه، نظراً لأن الاتحاد الروسي لم يؤكد بطريقة مرضية تاريخ الوضع في الخدمة بموجب الرقم 44B.11 (في النسخة المطبقة اعتباراً من 1 يناير 2013)، فقد ألغى المكتب الشبكة ونشر الإلغاء في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC 2769) في 13 مايو 2014. وأبلغ الاتحاد الروسي في وقت لاحق المكتب بأنه تم إطلاق الساتل الجديد Luch-5V إلى الموقع المداري o95 شرقاً في 28 أبريل 2014، وطلب بالتالي إعادة الشبكة على أساس أنه قد تم نشرها وأنها في الخدمة، وأن إعادتها لن يكون لها أي آثار سلبية على الإدارات الأخرى، وأن هذا القرار سيكفل انعكاس الاستخدام الحقيقي للطيف في السجل الأساسي.

3.12 ورداً على سؤال من **السيد بيسي**، قالت إنه كما يقر الاتحاد الروسي، فإن التعديل الذي طلبه بالنسبة للشبكة WSDRN‑M يتمثل في تصحيح خطأ في تبليغه السابق عن الشبكة.

4.12 وقال **السيد غارغ** إن الاتحاد الروسي قد اتخذ كل الخطوات اللازمة لتفادي إحداث تداخل مع الشبكات الأخرى، ولذلك ينبغي على اللجنة أن تعيد الشبكات لأنها تحتوي على أنظمة نقل بيانات ذات أهمية قصوى لبعثات الفضاء المأهولة. وأيد **السيد ماجنتا** السيد غارغ.

5.12 وقالت **السيدة زولير** إن الحالة المعروضة أمام اللجنة تتضمن كما هو واضح أنظمة حقيقية بالغة الأهمية من حيث كفالة سلامة الحياة في البعثات الفضائية. ويبدو أن المشكلة الأساسية تكمن في تسلسل وتوقيت التبليغات المقدمة إلى المكتب. وسألت عما إذا كان كل شيء سيكون سليماً فيما يتعلق بالشبكات لو أن التسلسل والتوقيت كانا صحيحين.

6.12 وقالت **السيدة غلود (دائرة الخدمات الفضائية/شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية)** إن الشبكة WSDRN‑M قد وصلت إلى نتيجة غير مؤاتية لأن تخصيصاً بقي متأثراً بالشبكة بالمعلمات المبلغ عنها عندما فحص المكتب التبليغ المقدم من الاتحاد الروسي. وفيما يتعلق بالشبكة CSDRN-M، تم رفض التبليغ المقدم بموجب المادة 8 من التذييل 30B على أساس أنه عند استلامه لم تكن الشبكة في الخدمة لا في ذلك الوقت ولا في الشهور الثلاثة إلى الأربعة السابقة.

7.12 ووافق **السيد نورماتوف** على ما قالته السيدة زولير عن أهمية الشبكات المعنية بكفالة سلامة حياة رحلات الفضاء المأهولة. ولا توجد أي مصالح تجارية في هذه الحالات. وقد حدث خطأ في التبليغات، كما اعترف بذلك الاتحاد الروسي، وينبغي للجنة أن تقبل ذلك وتوافق على إعادة الشبكات.

8.12 وقال **السيد تيران** إنه ينبغي للجنة أن توافق على الطلبين لأسباب متعددة: فالشبكات وضعت في الخدمة وفي حالة تشغيل، وقد حدث خطأ في التبليغات ولكن جرى تصحيحه بعد ذلك؛ وتعهد الاتحاد الروسي بالمحافظة على التداخل عند المستويات المحتملة؛ كما أن الشبكات تتضمن أنظمة ذات أهمية كبيرة لسلامة الحياة في رحلات الفضاء المأهولة.

9.12 ووافق **السيد إبادي** على أنه يمكن للجنة الموافقة على الطلبين للأسباب التي قدمها المتحدثون السابقون.

10.12 وقال **السيد بيسي** إنه بقدر ما يفهم فإن إجراءات الشبكات المعنية كان يمكن أن تكون سليمة لو لم تحدث بعض الأخطاء الأصيلة. كما يمكنه أن يوافق على إعادتهما للأسباب التي قدمها المتحدثون السابقون.

11.12 وقال **السيد إتو** إن الطلب غير العادي إلى حد ما المعروض على اللجنة والمتضمن التغاضي عن الترخيص، ينبغي أن يعامل باعتباره حالة استثنائية، وعلى هذا الأساس يمكن الموافقة عليه للأسباب التي قدمها المتحدثون السابقون. وينبغي التنبيه على الإدارة المعنية بلباقة بألا تكرر هذه الأخطاء.

12.12 ووافق **السيد كوفي** على أنه يمكن للجنة الموافقة على الطلبين للأسباب التي عبر عنها أعضاء اللجنة.

13.12 وقال **السيد زيلينسكاس** إن التبليغ المعروض أمام اللجنة يتضمن حالتين مختلفتين، يبدو أن إحداهما (WSDRN-M) تتضمن خطأ أصيلاً من جانب الإدارة المبلغة على النحو المشار إليه في الفاكس الوارد من الاتحاد الروسي بتاريخ 29 أبريل 2014. وسأل هل كان هذا الخطأ المحدد هو السبب في رفض المكتب لبطاقة التبليغ؟ ومن الواضح أن الشبكتين لهما أهمية كبيرة، غير أنه يتعين أن توضح اللجنة أسباباً قوية لإعادتهما، خشية أن تتهم بأنها تستخدم قواعد مختلفة للإدارات المختلفة.

14.12 واقترحت **السيدة زولير** اعتبار التعديلات المقدمة من الاتحاد الروسي بعد فترة الثماني سنوات التنظيمية معلومات إضافية أو توضيحاً للمعلومات الأولية المقدمة في الأطر الزمنية ذات الصلة، على النحو الذي تقتضيه بعض أحكام لوائح الراديو. وفي حال النظر إلى هذه التعديلات من هذا المنظور، فإنه يمكن اعتبار قبولها متفقاً تماماً مع روح لوائح الراديو.

15.12 وقالت **السيدة غلود (دائرة الخدمات الفضائية/شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية)** إن طلب الاتحاد الروسي بتاريخ 29 أبريل 2014 بتصحيح بعض البيانات قد تم استلامه بعد مهلة الثلاثين يوماً المخصصة لتقديم معلومات إضافية بوقت طويل، واعتُبرت، تماشياً مع النهج الثابت للمكتب في معالجة هذه التبليغات، تعديلاً كبيراً وحُدد لها تاريخ استلام جديد.

16.12 واقترح **الرئيس** أن تنظر اللجنة في الاستنتاج التالي. وهو أن توافق على طلب إعادة الشبكة WSDRN-M على أساس أن التبليغ الأولي قد قدم في الوقت المحدد وأن التعديل فقط هو الذي تم استلامه بعد المهلة الزمنية التنظيمية. وأن توافق على إعادة الشبكة CSDRN-M بوصفها حالة خاصة استناداً إلى أن شبكة حقيقية كانت تعمل وتقدم خدمات بالغة الأهمية ولن يترتب على تشغيلها أي آثار بالنسبة إلى الشبكات الأخرى. وستحث الاتحاد الروسي على تفادي تكرار هذه الأخطاء في المستقبل.

17.12 وقال **السيد بيسي** إن اللجنة لا يمكنها أن تبني قرارها بشأن هذه المسألة باعتبارها حالة خاصة بل يجب أن يستند إلى المعلومات المتوفرة: أي أن شبكات حقيقية مبلغاً عنها على النحو الواجب، قد قُدِمت وفقاً للوائح الراديو، وكان من الطبيعي أن تكون مقبولة لولا الخطأ الذي حدث، الذي يعني أنها لسوء الحظ لم يتم استلامها في الأطر الزمنية المطبقة. ويعتبر حدوث خطأ أصيل هو السبب الذي رأت اللجنة من أجله أنه يمكنها أن توافق على الطلبين.

18.12 وحذر **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** من أن اللجنة ربما تكون تضع سابقة خطيرة إذا وافقت على طلب الاتحاد الروسي فيما يتعلق بالشبكة CSDRN-M. فقد تم الإبلاغ عن تخصيصات التردد لهذه الشبكة (الجزء B) في 22 نوفمبر 2013، أي قبل انقضاء فترة الثماني سنوات التنظيمية بشهر واحد، ولكنها وضعت في الخدمة بعد عدة شهور، في 28 أبريل 2014، أي بعد انقضاء فترة الثماني سنوات. غير أن الاتحاد الروسي قد أبلغ في ذلك الوقت عن تاريخ سابق للوضع في الخدمة في عام 2012، وطلب تعليقه، ولكن لم يكن من الممكن اعتبار هذا التعليق صالحاً لأنه لم يكن قد تم التبليغ حتى ذلك الوقت عن تخصيصات التردد. وأكد على الحاجة إلى كفالة التطبيق الصحيح لجميع أحكام لوائح الراديو، وبخاصة تلك المتصلة بالوضع في الخدمة، واستمرارية التشغيل والتعليق. وإذا ما أعادت اللجنة الشبكة CSDRN-M، فإن عليها أن تدرك أن هذه الإعادة تتجاوز أحكام لوائح الراديو.

19.12 وقالت **السيدة زولير** إنها يمكن أن توافق على قبول طلب الاتحاد الروسي بخصوص الشبكة WSDRN-M للأسباب المذكورة من قبل. ولكنها أقل استعداداً لأن تقبل بشكل مباشر وصريح الطلب المتعلق بالشبكة CSDRN-M، لأن استخدام الشبكة لا يمكن تعليقه إذا لم يكن قد تم التبليغ عنها. ويتعين على اللجنة أن تؤكد أنها لا تضع سابقة خطيرة، وأن تسلسل الأحداث المتصلة بالشبكة CSDRN-M يتفق مع لوائح الراديو. وإذا لم يكن الأمر كذلك، ينبغي عرض الحالة على المؤتمر WRC لاتخاذ قرار بشأنه.

20.12 وأيد **السيد زيلينسكاس** السيدة زولير. وأشار إلى أنه يمكن أن يقبل فوراً طلب الاتحاد الروسي فيما يتعلق بالشبكة WSDRN-M، على أساس حدوث خطأ فني في تبليغه. أما فيما يتعلق بالشبكة CSDRN-M، فإنه ذكَّر بأن اللجنة رفضت في الماضي أن تمنح تمديداً للإطار الزمني التنظيمي مدته يوم واحد، وبالتالي لا يمكنها أن تمنح تمديداً في الحالة الراهنة دون أن يكون لديها أسباب جيدة جداً لذلك.

21.12 وقال **السيد غارغ** إنه يبدو أن معظم الزملاء يوافقون على أن الطلبين المعروضين على اللجنة يتعلقان بحالة خاصة، لأنهما يتعلقان بسلامة رحلات الفضاء المأهولة. وفي رأيه، فإن هذا هو السبب الأساسي لقبول الطلبين، كما أن عبارة "حالة خاصة" المشار إليها في الأسباب المقدمة لإصدار قرار اللجنة ستؤكد أنه لا يمكن اعتبارها سابقة قانونية. ورغم ذلك فإنه لا يرى أي مشكلة في اتخاذ قرارين منفصلين بالنسبة للحالتين.

22.12 وسأل **السيد بيسي** عما سيحدث لتخصيصات تردد الشبكة CSDRN-M بين تاريخ إلغائها ونظر المؤتمر WRC-15 في الحالة إذا أصدرت اللجنة قراراً ضد إعادتها. وسأل هل ستبقى هذه التخصيصات في قاعدة البيانات، أم أنها لن تؤخذ في الاعتبار بعد ذلك بالمرة؟

23.12 ورأى **السيد زيلينسكاس** أنه ينبغي إعادة تخصيصات تردد الشبكة CSDRN-M استناداً إلى الفهم الواضح الذي يفيد بأن إعادتها ستكون موضوعاً لقرار يصدره المؤتمر WRC-15. وكان هذا هو نهج اللجنة عندما تناولت بعض الحالات الصعبة في الماضي.

24.12 وقال **السيد ماجنتا** إنه ينبغي للجنة أن تشير إلى الحالة باعتبارها "ذات طبيعة خاصة" نظراً للأنظمة التي تتضمنها، وليس باعتبارها "خاصة". وينبغي للجنة الموافقة على الطلب، مع إحالة المسألة إلى المؤتمر WRC لاتخاذ قرار نهائي.

25.12 وأشار **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إلى أن الأنظمة المعنية لا تتعلق "بالسلامة" بالمعنى المحدد في بعض أحكام لوائح الراديو، بل بالتطبيق المباشر للتذييل 30B. وفيما يتعلق بحالة الشبكة WSDRN-M، فقد أُبرِز أن الشبكة تلقت نتيجة غير مؤاتية استناداً إلى المعلومات المقدمة أثناء فترة الثماني سنوات التنظيمية. ولا يمكن اعتبار التعديل المقدم من الإدارة المبلغة بعد انقضاء فترة الثماني سنوات توضيحاً للمعلومات المقدمة أثناء الإطار الزمني التنظيمي (فهذا التوضيح يخضع لمهلة الثلاثين يوماً)، بل يجب النظر إليه باعتباره تعديلاً له تاريخ الاستلام الخاص به. وكثيراً ما تلقى المكتب مثل هذه التعديلات، وقد عالجها جميعاً بنفس الطريقة. أما التعديل المتعلق بالشبكة WSDRN-M فقد تم استلامه بعد كل ال‍مُهل ذات الصلة بموجب التذييلين 30B/30A والقواعد المطبقة على الخدمات غير الواردة في خطة ما.

26.12 وذكر **السيد بيسي** أن التعديل قيد النظر يتضمن خفضاً للطاقة، على نحو يجعل من غير الضروري للشبكة أن تنسق مع إدارة أخرى يحددها المكتب باعتبارها إدارة متأثرة.

27.12 وقال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إن التعديل المطلوب يسمح للاتحاد الروسي بتأمين موافقة إدارة أخرى تدخل في الخطة. وعلى الرغم من أن التعديل قيد النظر له تاريخ الاستلام الخاص به، فإنه لا ينبغي أن يكون له أي أثر من حيث زيادة متطلبات التنسيق للشبكة لأنه لم تدخل أي شبكات أخرى على الساحة بين تاريخ استلام التبليغ الأصلي عن الشبكة وفقاً للجزء B وتاريخ التعديل.

28.12 وذكر **المدير** أن أي قرار يُتخذ بإعادة الشبكة WSDRN-M ينبغي أن يشير إلى الحاجة إلى تنفيذ الإجراءات الواردة في الفقرة 17.6 من المادة 6 من التذييل 30B.

29.12 وأكد **السيد زيلينسكاس** أن أي قرار بإعادة الشبكة CSDRN-M يجب أن يخضع لتصديق المؤتمر WRC-15 على قرار اللجنة.

30.12 واقترح **الرئيس**، في ضوء المناقشات أن تستنتج اللجنة ما يلي:

"نظرت اللجنة بعناية في التبليغ المقدم في الوثيقة RRB14‑2/18.

وخلصت اللجنة إلى أن المكتب طبق أحكام لوائح الراديو بشكل صحيح. غير أن اللجنة قررت، في ضوء المعلومات التي قدمتها إدارة الاتحاد الروسي والتي تفيد بأن الشبكات في حالة تشغيل، وتوفر خدمات سلامة الحياة لرحلات الفضاء المأهولة ومحطات الفضاء الدولية، ولا تتسبب في حدوث تداخل ضار بشبكات أخرى، إعادة تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين WSDRN‑M وCSDRN‑M.

وفيما يتعلق بتخصيصات ترددات الشبكة الساتلية WSDRN‑M، أشارت اللجنة إلى أنه ينبغي تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 17.6 من المادة 6 من التذييل **30B** من لوائح الراديو.

وفيما يتعلق باستعادة تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية CSDRN‑M، قررت اللجنة أيضاً نقل مسألة تخفيف أحكام الرقم **44B.11** من لوائح الراديو لهذه الشبكة المهمة إلى علم المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15) من خلال تقرير المدير من أجل تصديق المؤتمر على هذا القرار."

31.12 وتمت **الموافقة** على ذلك.

**13 تبليغ مقدم من إدارة لكسمبرغ بشأن تعديل تخصيص في قائمة الإقليمين 1 و3 بالتذييلين 30 و30A (الوثيقتان RRB14-2/12 وRRB14-2/DELAYED/6)**

1.13 قدم **السيد غريفن (دائرة الخدمات الفضائية/شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB14-2/12 التي تحتوي على تبليغ من إدارة لكسمبرغ بشأن تعديل تخصيص في قائمة الإقليمين 1 و3 في التذييلين 30 و30A. واقترحت إدارة لكسمبرغ التوصل إلى حل عام للحالة الخاصة المقدمة منها، ربما من خلال قاعدة إجرائية. ولفت الانتباه أيضاً إلى الوثيقة RRB14-2/DELAYED/6، المقدمة من إدارة موناكو، والتي تؤيد التبليغ المقدم من إدارة لكسمبرغ وتطلب إلى اللجنة توسيع نطاق نظرها في المسألة لتشمل التذييل 30B.

2.13 وقال **السيد إبادي** إن إدارة لكسمبرغ قدمت مفهوماً مهماً ولكنه لا يؤيد وضع قاعدة إجرائية قد تخلق مشاكل أخرى في مثل هذا المجال المعقد. وربما يمكن استخدام الفقرة 1.2.5 *د)* من المادة 5 من التذييلين 30 و30A لتسوية الحالة.

3.13 وقال **السيد غريفن (دائرة الخدمات الفضائية/شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية)** إن الفقرة 1.2.5 *د)* من المادة 5 من التذييلين 30 و30A تسمح بتعديل معلمات معينة في مرحلة التبليغ ولكن المقترح المقدم من إدارة لكسمبرغ مختلف. ويتمثل المفهوم في أنه سيصبح من الممكن تحرير الطيف للآخرين عن طريق تعديل الخصائص في القائمة. وعلى سبيل المثال، فإن تخصيصاً في القائمة ربما يستخدم طيفاً أكثر مما يحتاج، وبالتالي يمكن السماح لآخرين بالدخول في القائمة عن طريق تعديل الخصائص (مثل خفض الطاقة أو تقليص مساحة الخدمة).

4.13 ووافق **السيد إتو** على ما قاله السيد إبادي على أن إدارة لكسمبرغ قد قدمت مفهوماً مهماً. ولكن التذييلين 30 و30A قد وُضعا على افتراض أنه لن يتم تغيير الخصائص بشكل متكرر. وبالطبع فإنه إذا أمكن تغيير أنماط الهوائيات أو الحزم بدون التأثير بشكل سلب‍ي على الإدارات الأخرى، فسيكون ذلك مفيداً جداً لإتاحة الطيف. غير أن هامش الحماية المعادل الشامل قد حُدد بدقة في خطة التذييل 30، وبالتالي فإن المكتب سيضطر إلى إعادة جميع الحسابات ولن يكون من الواضح أي التخصيصات المجاورة ستتأثر. كما أن هناك آثار محتملة أخرى. وفي رأيه أن موضوعاً مهماً كهذا ينبغي أن ينظر فيه المؤتمر WRC.

5.13 ولاحظ **السيد بيسي** أيضاً أهمية الموضوع. وأشار إلى أن المؤتمر قد أنشأ مفهوم القائمة للتذييلات 30 و30A و30B، وأنه من أجل تفادي التغييرات المتكررة في الحالة المرجعية، لم تتضمن لوائح الراديو إدخال أي تعديلات على القائمة. ولذلك فلا يوجد أساس لوضع قاعدة إجرائية، وهو يوافق على أن ينظر المؤتمر WRC في المسألة.

6.13 وقال **السيد ستريليتس** إن المقترح المقدم من إدارة لكسمبرغ يستحق الاهتمام لأنه سيحسن كفاءة استخدام الطيف ويجعل القائمة تتماشى مع الاستعمال الفعلي للطيف. ذلك أن لوائح الراديو تفترض أن التخصيصات تدرج في القائمة، ويتم الإبلاغ عنها بموجب المادة 5، ثم يجري وضعها في الخدمة لمدة 15 سنة. وإذا ما أُسقطت هذه المدة من الاعتبار، فمن رأيه أنه سيكون من الممكن أن يضع المكتب مشروعاً لقاعدة إجرائية مفيدة.

7.13 وأقر **السيد غارغ** بأنه لا توجد أحكام تنظيمية يمكن أن تبنى عليها قاعدة إجرائية ولكنه يرى أن اللجنة، بإحالة هذه المسألة إلى المؤتمر، يمكن أن تقترح تعديلاً على المادة 4 من التذييلين 30 و30A، ربما على أساس المبادئ التي اقترحها السيد ستريليتس.

8.13 وأشار **السيد إبادي** إلى الرقمين 1.0.13 و2.0.13 من لوائح الراديو، فلاحظ أنه لا توجد صعوبات أو تناقضات في تطبيق المادة 4 من التذييلين 30 و30A على الحالة المعروضة أمام اللجنة ولذلك لا توجد حاجة إلى قاعدة إجرائية. وإذا كان الرأي هو أنه ينبغي تغيير لوائح الراديو، فينبغي إحالة المسألة إلى المؤتمر WRC. وأيد **السيد ماجنتا** و**السيد بيسي** هذا الرأي، واقترح الأخير رفع المسألة إلى علم المؤتمر WRC-15 من خلال تقرير المدير.

9.13 ووافق **السيد كوفي** على ما قاله السيد بيسي. وأشار إلى أن مسؤولية تعديل أحكام لوائح الراديو إنما تقع على عاتق المؤتمر. وينبغي عرض المسألة على المؤتمر WRC، ربما مع حل محتمل لها.

10.13 ووافق **السيد زيلينسكاس** على ما قاله السيد ستريليتس من أن النهج المقترح من إدارة لكسمبرغ من شأنه أن يزيد كفاءة استخدام الطيف. وأيد الرأي الذي عبر عنه السيد بيسي وآخرون بضرورة إحالة المسألة إلى المؤتمر WRC وأن يتخذ المؤتمر قراراً بشأنها.

11.13 واقترح **المدير** أنه قد يكون من المفيد، نظراً للصعوبات التقنية والتنظيمية، رفع المسألة إلى علم فرقة العمل 4A لقطاع الاتصالات الراديوية واللجنة الخاصة.

12.13 واقترح **الرئيس** أن تستنتج اللجنة ما يلي:

"نظرت اللجنة بعناية في التبليغ المقدم في الوثيقة RRB14‑2/12، وفي الوثيقة RRB14‑2/DELAYED/6 كوثيقة معلومات.

وبحثت اللجنة بعناية هذه المسألة وأقرت بأهميتها بالنسبة لاستعمال الطيف بكفاءة. وعلى الرغم من ذلك، خلصت اللجنة إلى أنه وفقاً للرقم **1.0.13** من لوائح الراديو، فلا توجد حاجة إلى وضع قاعدة إجرائية جديدة.

وقررت اللجنة أيضاً أن تقترح على إدارة لكسمبرغ رفع هذه المسألة إلى علم فرقة العمل 4A لقطاع الاتصالات الراديوية واللجنة الخاصة للنظر فيها بشكل مناسب من الناحيتين التقنية والتنظيمية، وكذلك إلى علم المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015.

وقررت اللجنة كذلك رفع هذه المسألة إلى علم المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 من خلال تقرير المدير."

13.13 وتمت **الموافقة** على ذلك.

**14 فريق العمل المعني بوضع قواعد إجرائية (الوثيقة RRB12-1/4 (المراجعة 10)**

1.14 **أحاطت** اللجنة علماً بالتقرير التالي المقدم من السيد إبادي، رئيس فريق العمل المعني بوضع قواعد إجرائية:

"نظر فريق العمل المعني بوضع قواعد إجرائية (RoP) في "قائمة القواعد الإجرائية المقترحة" الواردة في الوثيقة RRB12‑1/4 (المراجَعة 10) فضلاً عن مشروع النص المقترح بشأن الرقم **44B.11** من لوائح الراديو الوارد في الوثيقة RRB14-2/INFO/1. ووافق فريق العمل على تحديث الوثيقة RRB12-1/4 (المراجَعة 10) لتنعكس فيها القواعد الإجرائية الموافق عليها في الاجتماع السادس والستين وإضافة إحالات مرجعية مناسبة في مشروع القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقمين **44B.11** و**50.11** من لوائح الراديو."

2.14 وأشار **السيد إبادي** أيضاً إلى الأجزاء الأخرى من الوثيقة RRB12‑1/4 (المراجَعة 10) التي يمكن تعديلها لتأخذ بعين الاعتبار بشكل خاص الدراسات الجارية في مختلف منتديات قطاع الاتصالات الراديوية وللإشارة إلى الاجتماعات التي يمكن أن تتناول فيها اللجنة قواعد معينة.

3.14 وأثنت **السيدة زولير** على السيد إبادي لكل ما قام به من عمل بشأن القواعد الإجرائية. كما ذكَّرت بأنه يتعين على اللجنة استعراض جميع القواعد الإجرائية بهدف تقديم اقتراحات إلى المؤتمر WRC حول الطريقة التي يمكن بها تعديل لوائح الراديو للتخفيف من حدة أي مشاكل أو تناقضات تواجهها اللجنة. وإذا رغبت اللجنة في اتباع ممارستها السابقة، يمكنها أن تستخدم الجدول الوارد في الوثيقة RRD12-1/4 كأساس لهذا العمل، مع الاعتراف بأن أي قاعدة إجرائية تنعكس فيها ممارسة المكتب لن تقع في نطاق هذا الإطار.

4.14 واقترح **الرئيس** أن تعمل اللجنة على تحويل الوثيقة RRB12-1/4 إلى نوع الوثائق الذي أشارت إليه السيدة زولير، مع الاستعداد للعمل عليها في اجتماعيها السابع والستين والثامن والستين.

5.14 وفيما يتعلق بالقواعد الإجرائية المزمع إعدادها عن طريق المكتب لتنعكس فيها ممارساته (محضر اجتماع الجلسة العامة الثامنة للمؤتمر WRC-12)، قال **السيد إبادي** إنه ينبغي إتاحة المرونة للمكتب نظراً لأنه هو المسؤول في النهاية عن حفظ السجل الأساسي الدولي للترددات ولا ينبغي للجنة أن تثقله بمتطلبات لا داعي لها.

6.14 وأشار **السيد ستريليتس** إلى أن الوثيقة RRB12-1/4 هي وثيقة حية، تخضع للتحديث حتى آخر اجتماع للجنة قبل انعقاد المؤتمر WRC-15. وأيد **الرئيس** هذه التعليقات.

7.14 ولفتت **السيدة زولير** الانتباه إلى الإضافة 3 للوثيقة 4 للمؤتمر WRC-12، التي أبلغ فيها المدير المؤتمر WRC‑12 بأنشطة اللجنة، بما فيها استعراض اللجنة للقواعد الإجرائية. وأشار إلى أن اللجنة بحاجة إلى أن تعرف متى يمكنها أن تطلع على مشاريع الأقسام المقابلة من تقرير المدير إلى المؤتمر WRC-15، وإلى أي مدى يتوقع من اللجنة أن تقدم نصاً أو تراجع نصاً.

8.14 وقال **المدير** إن اللجنة يمكن أن تتوقع أن تطلع على مشروع أولي لهذا النص في اجتماعها السابع والستين.

**15 مشروع القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 44B.11 من لوائح الراديو (الوثيقة RRB14‑2/INFO/1)**

1.15 قال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إن الوثيقة RRB14-2/INFO/1 جمعت في وثيقة واحدة عناصر كانت قد عُرِضت على اللجنة في اجتماعيها السابقين. وتبدأ الوثيقة بشرح الصلات بين الأحكام المختلفة المعنية، والأسباب التي دعت إلى وضع القواعد الإجرائية والصلات بين المراحل المختلفة، مثلاً الإبلاغ، وتاريخ الإبلاغ، وتاريخ الوضع في الخدمة. وتمضي الوثيقة إلى عرض سيناريوهات مختلفة (في صورة مخططات)، مع التعديلات المقترحة على القواعد الإجرائية.

2.15 ولاحظ **السيد ستريليتس** أن الحالة 3 تضمنت جملة ("بيد أنه سيعتبر التاريخ المبلغ عنه لوضع التخصيص في الخدمة غير مطابق لأحكام الرقم 44B.11") يمكن أن تثير تعقيدات كبيرة نظراً لأن هناك أسباباً عديدة يمكن أن تؤدي إلى تغيير تاريخ الإطلاق، مثل الأحوال الجوية، وجاهزية الشركة الناقلة، والتحميل المشترك للركاب، وما إلى ذلك. وبالإضافة إلى ذلك فإن مصطلح "الموقع المداري المبلغ عنه" يتسم بالغموض. فهو يفهم على أنه يعني الموقع المداري الذي تبلغ عنه الإدارة في إحدى مراحل عملية التقديم، مثل معلومات النشر المسبق أو القرار 49 أو طلب التنسيق، في حين يفهمه المكتب باعتباره الموقع المداري المبلغ عنه على النحو الوارد في السجل الأساسي الدولي للترددات. ولذلك، يجب تعريف المصطلح تعريفاً واضحاً، ربما حتى بمشورة من المستشار القانوني للاتحاد، حيث لم يرد له أي تعريف في أي موضع من لوائح الراديو. وفي ضوء عدم وجود اتفاق أساسي بهذا الشأن، فقد اقترح عدم وضع قاعدة إجرائية. ولم تبد الإدارات في المؤتمر WRC-12 أي اعتراض على الموافقة على الرقم 44B.11 بشكله الحالي، وإذا ما نشأت أي صعوبات بالفعل عند تطبيقه، يمكن إبلاغ المؤتمر WRC بها في تقرير المدير. وعلى كل حال، فإن المؤتمر WRC سوف ينعقد في وقت قريب نسبياً.

3.15 وقال **المدير** إن مشروع القواعد الإجرائية قيد النظر يعالج الإجراء الواجب اتخاذه في مرحلة التبليغ. وبالتأكيد فإن "الموقع المداري المبلغ عنه" يجب أن يعني الإدراج في استمارة التبليغ المقدمة بموجب المادة 11. ومن غير المحتمل أن يستطيع المستشار القانوني المساعدة كثيراً في هذه الحالة.

4.15 وقال **السيد إبادي** إنه يفضل ألا يُطلب رأي المستشار القانوني. وعلى كل حال، فإن الآراء القانونية كثيراً ما تختلف.

5.15 وقال **السيد بيسي** إنه يفضل حذف الفقرة *ADD6* *البديلة* الواردة في الوثيقة RRB14-2/INFO/1. وينبغي للجنة أن تقوم بتوزيع مشروع القاعدة الإجرائية على الإدارات لموافاتها بتعليقاتها النهائية، وأن تتخذ قراراً نهائياً بشأنه في الاجتماع السابع والستين.

6.15 ولفت **السيد إتو** الانتباه إلى النص البديل التالي الذي يرغب في اقتراحه كمشروع للقاعدة الإجرائية في الوثيقة RRB14‑2/INFO/1 ليحل محل النصوص الواردة تحت الحالة 3 ويتناول حالة الإدارات التي لا تمتثل للرقم 44B.11:

"بالنسبة إلى أي تخصيص تردد، إذا لم تحط الإدارة المبلِّغة المكتب علماً في خلال 120 يوماً بعد تاريخ الوضع في الخدمة، فإن التاريخ المسجل للوضع في الخدمة سوف يحدد قبل تاريخ استلام ’المعلومات\*‘ المرسلة إلى المكتب بمائة وعشرين يوماً.

\* نظراً للاختلاف في عملية الإبلاغ عن النطاقات المقررة في الخطط، فإن كلمة ’المعلومات\*‘ الواردة أعلاه ينبغي أن تكون ’معلومات عن تاريخ الوضع في الخدمة على النحو المحدد في بطاقة التبليغ‘ في حالة التذييلات 30 و30A و30B."

وأشار إلى أن المقصود من النص الذي اقترحه إزالة أي غموض عند تطبيق الرقم 44B.11، وهو أكثر بساطة وأقصر كثيراً من النصوص الواردة في الوثيقة RRB14-2/INFO/1. وطلب إلى المكتب التعليق عليه.

7.15 وقال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إن المقصود من نص الفقرة *ADD6 البديلة* الوارد في الوثيقة RRB14‑2/INFO/1 كان تغطية حالات عديدة مختلفة تتضمن تاريخاً للوضع في الخدمة قبل التبليغ بأكثر من 120 يوماً. ونص السيد إتو لا يغطي جميع الحالات، كما أنه لا يشير إلى الطريقة التي يجب على الإدارات أن تقدم بها المعلومات الخاصة بالوضع في الخدمة إلى المكتب بالنسبة للخدمات غير الواردة في خطة ما. وفي رأي المكتب، ينبغي أن يكون من الواضح أن المعلومات المتعلقة بالوضع في الخدمة يجب أن تقدم كجزء من مادة التبليغ، لكل من الخدمات الواردة وغير الواردة في خطة ما.

8.15 واتفق **السيد إتو** مع المكتب؛ وأشار إلى أن الهدف من النص الذي اقترحه هو توفير بعض المرونة إدراكاً لأن الرقم 44B.11، بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر WRC-12، منح المكتب صلاحية استخدام الرقم 6.13 بحرية للتأكد من الوضع في الخدمة. وفي الماضي، كان هذا الإجراء متاحاً للمكتب فقط بعد التبليغ. وإذا كان النص الذي اقترحه ليس دقيقاً بالقدر الكافي فإنه سيسحبه.

9.15 وقالت **السيدة زولير** إن اللجنة لم يتيسر لها الوقت الكافي لمناقشة مشروع القاعدة الإجرائية في هذا الاجتماع، ولكن ينبغي أن تقرر ما إذا كانت ستعيد أو لا تعيد تعميمه على الإدارات طلباً للتعليق بهدف مناقشته مرة أخرى في الاجتماع السابع والستين. وفيما يتعلق بمعنى "الموقع المداري المبلغ عنه"، فإنه يمكن أن يعني فقط ذلك العنصر من البيانات المطلوب بشكل محدد بالنسبة إلى خط الطول الجغرافي على حزام المدار الجغرافي المستقر بالنسبة إلى الأرض، عندما تقدم الإدارة بلاغها.

10.15 واقترح **الرئيس** أن توافق اللجنة على إعادة تعميم القاعدة الإجرائية على الإدارات للتعليق عليها، ودعا الأعضاء إلى أن يقرروا أي نسخة سيتم إعادة تعميمها.

11.15 وقال **السيد ستريليتس** إنه يمكن أن يوافق على توزيع نص السيد إتو على الإدارات للتعليق عليه. غير أنه لا يزال يجد مشكلة في التأكيد الوارد في مذكرة المكتب على الفقرة *ADD6* *البديلة* من أن النص لا يتفق مع لوائح الراديو.

12.15 وقال **السيد إبادي** إنه إذا كان المكتب يجد مشكلة في نص السيد إتو فإنه يمكن أن يوافق على إعادة تعميم نصوص المكتب الواردة في الوثيقة RRB14-2/INFO/1.

13.15 وأكد **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** أنه إذا اختارت اللجنة إعادة تعميم الفقرة *ADD6 البديلة*، فإنه يتعين على المكتب أن يدرج ملاحظة تفيد بأنها لا تتفق مع الرقم 44B.11، البند a.2.A من التذييل 4 أو القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 44.11. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المكتب لا يملك الأدوات اللازمة لتنفيذ هذا النص. غير أن الأمر يرجع في النهاية إلى اللجنة لاختيار النصوص التي سيتم إعادة تعميمها مع أو بدون مذكرة المكتب. وقد أعد المكتب مشروع الفقرة *ADD6* *البديلة* لاستيعاب بعض التعليقات المقدمة من الإدارات. وإذا تم إعادة تعميم النصوص، فمن الواضح أن ذلك سيكون بدون المخططات الواردة في الوثيقة RRB14‑2/INFO/1، التي ستظل في متناول الإدارات لأغراض الاستشارة.

14.15 وقال **السيد بيسي** إنه يفضل إعادة تعميم نصوص المكتب نظراً لأن اللجنة قد علقت عليها من قبل. وكرر تفضيله لحذف الفقرة *ADD6 البديلة*.

15.15 وقال **السيد ستريليتس** إنه ينبغي الإبقاء على الفقرة *ADD6* *البديلة* ولكن بدون مذكرة المكتب، لأنه، وعلى الرغم من أن فهم السيدة زولير للمصطلح "الموقع المداري المبلغ عنه" صحيح تماماً، فلا يزال هناك انعدام أساسي في الاتفاق فيما يتعلق بمرحلة عملية التقديم التي قُدم فيها. وتمسك المكتب وأعضاء اللجنة وبعض الإدارات كل برأيه الخاص، ولكن هذه الآراء اختلفت. وفي المؤتمر WRC-12 أشارت العديد من الإدارات فيما يتعلق بالرقم 44B.11 إلى أنه لا توجد صلة بين الوضع في الخدمة والتبليغ عن النظام، وأن مهلة التسعين يوماً قد حددت لأغراض أخرى. وتتمثل المهمة الرئيسية للمكتب بموجب الرقم 44B.11 في التأكد من وجود ساتل في الموقع المداري المبلغ عنه. ويمكن أن تواصل اللجنة مناقشة المسألة إلى ما لا نهاية، ما لم يتم توضيح نقطة الخلاف الأساسية فيما يتعلق بتبليغ الموقع المداري المبلغ عنه - ومن هنا جاء اقتراحه بطلب رأي المستشار القانوني.

16.15 وقال **السيد إبادي** إنه ينبغي إدراج مذكرة المكتب في النص المعاد تعميمه على الإدارات، حيث إنها في رأيه تتسم بالدقة وينبغي إبلاغ الإدارات تبعاً لذلك.

17.15 وقال **السيد بيسي** إنه إذا تم إعادة تعميم الفقرة *ADD6* *البديلة*، ينبغي إدراج مذكرة المكتب. وهو يرى أنها تتسم بالدقة وإذا لم تدرج فإنه يخشى من أن تقدم إدارات عديدة تعليقات تشير إلى ما ورد في المذكرة.

18.15 وقالت **السيدة زولير** إنه إذا لم يتم إدراج المذكرة، فإنه يمكن للجنة أن تعالج مسألة التوافق أو عدم التوافق مع لوائح الراديو عند مناقشتها للقاعدة مرة أخرى في اجتماعها القادم.

19.15 وقال **السيد إبادي** إنه إذا لم يتم إدراج المذكرة في النص المعاد تعميمه على الإدارات، فإنه ينبغي أن تظهر في موجز القرارات ومحضر الاجتماع.

20.15 وعلى هذا الأساس، تمت **الموافقة** على حذف المذكرة من النص الذي سيعاد تعميمه، مع إعادة كتابة المحضر الحالي على النحو التالي:

"**ملاحظة**: وهذه *الفقرة ADD 6 البديلة* لا تتطابق مع القرار الصادر عن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 بشأن الرقم 44B**.**11، بيد أنه يمكن النظر فيها كحل مؤقت إلى حين انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، إذا رأت اللجنة ذلك."

21.15 واقترح **الرئيس** أن تستنتج اللجنة ما يلي:

"فيما يخص مشروع القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **44B.11** من لوائح الراديو، كلفت اللجنة المكتب بإعداد نسخة مراجعة من مشروع القاعدة الإجرائية هذا وتعميمه على الإدارات في الوقت المناسب للنظر فيه في الاجتماع السابع والستين.

وأشارت اللجنة في الوثيقة RRB14-2/INFO/1، تحت الفقرة *" 6 ADDالبديلة*" الواردة في الصفحة 13، إلى أن هذه الفقرة قد لا تكون متوافقة مع الرقم **44B.11** الموافق عليه في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012، ولكنه يمكن اعتبارها حلاً مؤقتاً حتى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015."

22.15 وتمت **الموافقة** على ذلك.

**16 النظر في المسائل المتعلقة بالقرار 80 (Rev.WRC-07)**

1.16 ذكّرت **السيدة زولير** بأن اللجنة غطت، في تقريرها عن القرار 80 (Rev.WRC‑07) المقدم إلى المؤتمر WRC-12 (الوثيقة 11 للمؤتمر WRC-12)، مسائل رئيسية متعددة حددتها على مدار أنشطتها بين المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية، مثل تطبيق الرقم 6.13، والتأجير، والاعتبارات المتعلقة بالتداخل الضار بما في ذلك التشويش، ودور المراقبة الدولية، وغير ذلك. وبالتالي فقد نظر المؤتمر WRC-12 في بعض المسائل، مثل تحديث الرقم 6.13، ومسألة الوضع في الخدمة، وإجراءات التعليق. وينبغي للجنة أن تتخذ نفس النهج في تقريرها إلى المؤتمر WRC-15 بإبراز الصعوبات المستمرة وتحديد غيرها، مثل حالات التداخل الضار المستمر، وأثر التعديلات على المادتين 11 و15، والتعليق بموجب الرقمين 49.11 و1.49.11 والقواعد الإجرائية ذات الصلة، وتنفيذ الرقم 6.13، وعدم استلام الإدارات للمراسلات كسبب لعدم الوفاء بالمتطلبات التنظيمية، ودراسة المستشار القانوني بخصوص *القوة القاهرة*، والتأجير، والتعقيدات التي يتم مواجهتها في هذا الشأن. وقد كانت المسائل المحددة في تقرير اللجنة بموجب القرار 80 في صميم المعوقات التي تعترض الاستخدام الكفء والفعال والاقتصادي والمنصف للطيف والمدار، وينبغي أن تواصل اللجنة التركيز على هذه المسائل، على أمل أن يتخذ المؤتمر WRC-15 خطوات بناءً على تقرير اللجنة. وأشارت إلى أنه يسعدها أن تعد أول مشروع للتقرير في الوقت المناسب لتنظر فيه اللجنة في اجتماعها السابع والستين، وسوف تقدر أي مساعدة يقدمها أعضاء اللجنة حول مسائل محددة، مثل المدخلات المقدمة من السيد إتو حول تأجير السواتل.

2.16 وقال **السيد مالاغوتي** **(دائرة لجان الدراسات)** إن فرقة العمل 4A أعدت مشروع نص للاجتماع التحضيري للمؤتمر حول بعض المسائل التي ذكرتها السيدة زولير التي قد تكون مفيدة للجنة.

3.16 وحدد **السيد إبادي** مسائل أخرى يمكن تناولها في تقرير المدير إلى المؤتمر WRC-15 أو في تقرير اللجنة بموجب القرار 80. وحث أعضاء اللجنة على تزويد السيدة زولير بكل المساهمات ذات الصلة، وأثنى على عملها.

4.16 ووجه **السيد ستريليتس** الشكر للسيدة زولير لاضطلاعها بهذا الدور القيادي في تقرير اللجنة عن القرار 80، وشدد على أهمية التقرير لتحديد المسائل الرئيسية والمعقدة ولاقتراح حلول. وقد تجد اللجنة بالفعل مادة مفيدة في النصوص التي أعدتها فرقة العمل 4A، لأن هذه الفرقة قد شكلت فريق عمل يضم 150 إلى 200 مشارك كرسوا ساعات طويلة للموضوع. وأضاف أن لديه قائمة بالمسائل التي طرحت منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية الأخير يود أن يرسلها إلى السيدة زولير وأعضاء اللجنة الآخرين.

5.16 ووجه **السيد غارغ** أيضاً الشكر للسيدة زولير وتعهد بإعداد مساهمة عن *القوة القاهرة* لإدراجها في تقرير اللجنة بموجب القرار 80.

16.16 **ووافقت** اللجنة على استنتاج ما يلي:

"قررت اللجنة أن يقوم فريق العمل المعني بالقرار **80 (Rev.WRC-07)** بإعداد مشروع أولي لتقريره إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 بموجب القرار **80** **(Rev.WRC‑07)** للنظر فيه في الاجتماع السابع والستين. ووافقت اللجنة على العمل بالمراسلة ومواصلة نهج التحليل المنهجي للمشاكل التي تواجهها اللجنة منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 والتي تؤثر على الوفاء بالمبادئ الواردة في المادة 44 من الدستور والرقم 3.0 من ديباجة لوائح الراديو وتحديد الحلول الممكنة. ورأت اللجنة أن مراجعة مشروع النص الذي أعدته فرقة العمل 4A لتقديمه إلى الاجتماع التحضيري للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 سيكون مفيداً لهذا العمل."

**17 تأكيد موعد الاجتماع القادم والجدول الزمني لاجتماعات 2015**

1.17 اقترح **السيد ستريليتس** أن تفكر اللجنة في عقد اجتماعها السابع والستين اعتباراً من 14 نوفمبر 2014 لأن هناك حلقة دراسية أقاليمية ستعقد في جنيف في الفترة 13-12 نوفمبر.

2.17 وتساءل **السيد غارغ** عما إذا كانت خمسة أيام تكفي لاجتماع اللجنة القادم، نظراً لجدول الأعمال المشحون الذي قد يواجهه الاجتماع.

3.17 وقال **السيد** إبادي إنه ستوجد بكل تأكيد آثار تتعلق بالنفقات وفواتير الغرف وما إلى ذلك إذا عقد الاجتماع القادم اعتباراً من 14 نوفمبر، وعلى المكتب تأكيد إمكانية ذلك. وفيما يتعلق بالجدول الزمني لعام 2015، سوف يتعين إتاحة الفرصة لأعضاء اللجنة المنتخبين حديثاً بواسطة مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 (PP-14) للتعبير عن آرائهم، وذكَّر بأن اجتماعاً غير رسمي لجميع أعضاء اللجنة المنتخبين بواسطة مؤتمر المندوبين المفوضين ربما يعقد أثناء مؤتمر المندوبين المفوضين PP-14، لإتاحة الفرصة لمناقشة الجدول الزمني ومسائل أخرى.

4.17 وذكّر **الرئيس** بأن الجدول الزمني المؤقت لعام 2015 وضع في الاعتبار المعايير التي سبق أن وافقت عليها اللجنة، والتي تضمنت الحاجة إلى عقد اجتماعات على فترات منتظمة مع إتاحة الوقت الكافي بينها.

5.17 وقال **السيد إتو** إنه سيكون من الصعب إجراء تغييرات جديدة على تاريخ الاجتماع القادم الذي اتفق عليه الأعضاء مؤخراً في الاجتماع السابق.

6.17 ووافقت **السيدة زولير** على ما قاله السيد إتو. وذكّرت بأنه وفقاً لأساليب عمل اللجنة (الجزء C من القواعد الإجرائية)، فإنه يتعين على اللجنة أن تقرر الجدول الزمني لعام معين في الاجتماع الأخير للعام السابق. وقالت إنه يمكن كسب يوم إضافي كامل من الاجتماع ببدء الاجتماع في الساعة 09:00 في اليوم الأول وختامه في الساعة 17:00 في اليوم الأخير.

7.17 **ووافقت** اللجنة على أن تستنتج ما يلي:

"أكدت اللجنة موعد الاجتماع السابع والستين من 17 (يبدأ الساعة 9:00) إلى 21 (حتى الساعة 17:00 إذا لزم الأمر) نوفمبر 2014.

ووافقت اللجنة مؤقتاً على التواريخ التالية للاجتماعات اللاحقة في عام 2015، رهناً بتأكيد من الاجتماع القادم:

- الاجتماع الثامن والستون: 20-16 فبراير 2015 أو 27-23 فبراير 2015

- الاجتماع التاسع والستون: 5-1 يونيو 2015 أو 19-15 يونيو 2015

- الاجتماع السبعون: 16-12 أكتوبر 2015 أو 23-19 أكتوبر 2015".

**18 أساليب عمل اللجنة**

1.18 اقترح **السيد ماجنتا** أن تناقش اللجنة، في اجتماعها القادم، طريقة تناولها للتبليغات المتأخرة، ربما على أساس ممارسة لجان الدراسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية. ولا تزال اللجنة تواجه مشاكل، وستستمر المشاكل إذا لم يتم توضيح المسألة.

2.18 وأشار **الرئيس** إلى الفقرة 6.1 من الجزء C من القواعد الإجرائية، فقال إن التبليغات المتأخرة المتعلقة ببند من بنود جدول الأعمال يمكن اعتبارها مقدمة كوثيقة معلومات، إذا وافقت اللجنة على ذلك. والمسألة التي يجب حلها هي المرحلة التي ينبغي فيها للجنة أن تتوقف عن قبول التبليغات المتأخرة. وعلى سبيل المثال، فقد تم تقديم تبليغ من إحدى الإدارات في اليوم قبل الأخير للاجتماع الحالي.

3.18 وأكد **السيد** **إبادي** أن الأمين التنفيذي يجب أن يتسلم جميع التبليغات. ولا ينبغي للجنة أن تنظر في أي تبليغ مرسل إلى فرد من أعضاء اللجنة.

4.18 وذكر **السيد** **ستريليتس** أنه في اجتماعات المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) نوقشت مسألة رفع مقترح إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 بشأن إمكانية حضور ممثلي الإدارات في اجتماعات اللجنة. وقد أدى اعتماد اللجنة على التبليغات المكتوبة فقط إلى خطر وجود معاملة غير منصفة للإدارات. فإذا قدمت إحدى الإدارات تبليغ في آخر لحظة، فلن تكون أمام الإدارات الأخرى فرصة للرد. أما إذا كانت الإدارات حاضرة في الاجتماع فإنه يمكن معاملتها على قدم المساواة. ويمكن أن يقترح فريق العمل المعني بوضع قواعد إجرائية التابع للجنة تغييرات في أساليب عمل اللجنة من أجل تفادي الحالات التي تجد فيها الإدارات نفسها في وضع غير متكافئ. ويمكن تحقيق ذلك مثلاً من خلال إرجاء النظر في المسألة المطروحة على جدول أعمال الاجتماع بناءً على طلب من الإدارة المتضررة.

5.18 ووافق **السيد** **إبادي** على أنه من الصعب معاملة الإدارات بإنصاف فيما يتعلق بالتبليغات المتأخرة، لأنه إذا قدمت إدارة ما تبليغاً في اليوم الأخير من مناقشة اللجنة لبند معين، فإن الإدارات الأخرى لن تكون قادرة على الرد. واقترح أن يواصل أعضاء اللجنة مناقشة المشكلة بعد هذا الاجتماع بهدف العودة إليها في الاجتماع القادم.

6.18 **ووافقت** اللجنة على أن تناقش في اجتماعها القادم، وداخل إطار فريق العمل المعني بوضع قواعد إجرائية، المراجعات المحتملة للفقرة 6.1 من أساليب عمل اللجنة.

**19 الموافقة على خلاصة القرارات (الوثيقة RRB14-2/19)**

1.19 تمت **الموافقة** على خلاصة القرارات (الوثيقة RRB14-2/19).

**20 اختتام الاجتماع**

1.20 وجه **الرئيس** الشكر للجميع على مساهماتهم القيّمة في نجاح ما ثبت أنه اجتماع طويل ومعقد. كما أعرب عن أطيب تمنياته بالنجاح لأعضاء اللجنة المترشحين لإعادة انتخابهم في اللجنة في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 (PP-14).

2.20 وأثنى **السيد كوفي**، بالنيابة عن جميع أعضاء اللجنة، على الرئيس لإدارته القديرة للاجتماع ووجه الشكر لكل من ساهم في نجاحه، وبصفة خاصة المدير وموظفيه.

3.20 ووجه **الرئيس** الشكر للسيد كوفي واختتم الاجتماع في الساعة 16:40 يوم الجمعة، 5 أغسطس 2014.

|  |  |
| --- | --- |
| الأمين التنفيذي: | الرئيس: |
| ف. رانسي | س. ك. كيب‍ي |

1. \* يسلط محضر الاجتماع الضوء على نظر أعضاء لجنة لوائح الراديو بشكل مستفيض وشامل في البنود المدرجة على جدول أعمال الاجتماع السادس والستين للجنة. ويمكن الاطلاع على القرارات الرسمية للاجتماع السادس والستين للجنة لوائح الراديو في الوثيقة RRB14-2/19. [↑](#footnote-ref-2)